


حقيقة الحجاب وحجية الحديث



محمد سعيد العشماوي



بيان تضليلي من متحف العشماوي



**حقيقة الحجاب
وحجية الحديث**

الناشر : مكتبة مدبولي الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبد العزيز

تلفون : ٣٤٧٧٤١٠ - ٣٤٤٢٢٥٠

ميدان سفنكس ت : ٣٤٦٣٥٣٥

رقم الريداع : ٩٥ / ٥٨٢٥

الت رقم الدولي : ٦ - ٩٦ - ٥١٩٣ - ٩٧٧

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الطبعة الثانية : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

المدير الفنى : محمد الصباغ

حقيقة الحجاب ووجهة الحبيب

المستشار: محمد سعيد العشماوى

مذبولي الصغير الناشر:

مقدمة

من أسوأ الأمور أن يختلط الفكر الديني والتعبير الشرعي بالموروثات الشعبية (الفولكلور) والمواضيعات الاجتماعية (التقليديات) والعبارات الدارجة (المقوليات «الكليشيهات»)؛ لأن ذلك لا يحالة يؤدي إلى خلط وغير واضطراب كبير، حيث يندو الفكر الديني كما لو كان موروثاً شعبياً (فولكلور)، أو يظهر الموروث الشعبي (الفولكلور) وكأنه هو المفهوم الديني؛ كما أنه يؤدي إلى أن يلوح التعبير الشرعي وكأنه عبارات دارجة («مقوليات «كليشيهات»») أو تبين العبارات الدارجة (المقوليات «الكليشيهات») وكأنها تعبيرات شرعية، الأمر الذي تضطرب معه المفاهيم وتحتفل الأقوال وتهتز القيم، فينحدر المجتمع - من ثم - إلى هوة سحيقة من الخيال وإلهياب الذي لا يفرق بين الواقع والوهم، ولا يميز بين الحقيقة والأدعاء.

وعندما خالطة السياسة الدين وداخلت الخزينة الشرعية حولتها إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (دكتاتورية)، وعتقدية (دوحاطيقية) جامدة. وفي اتجاهها إلى الشمولية (الدكتاتورية)، ولكن تحتوى على كل شيء وتتضمن أي عنصر وتعتد إلى كل منشط، فقد مزجت فكرها بالموروثات الشعبية (الفولكلور)، ونسجت سبلها بالمواضيعات الاجتماعية (التقليديات)، ودمجت نصوصها في العبارات الدارجة (المقوليات «الكليشيهات») فاختلط الأمر على الناس واضطرب الحال عند الكثرين وغمّ الوضع لدى الكافة، ولم يعذر من السهل، أو من الممكن، أن يحدث تمييز بين الفكر الديني والموروث الشعبي (الفولكلور)، بين الوصايا الدينية والمواضيعات الاجتماعية (التقليديات)، بين النص الديني والعبارات الدارجة (المقوليات «الكليشيهات»).

ومسألة «الحجاب» أظهرت المسائل في هذا الوضع، فقد اختلط فيها الفكر الديني بال מורوث الشعبي (الفولكلور)، وتداخلت فيها الوصايا الدينية بالمواضيع الاجتماعية (التقليديات)؛ فاضطرب كثيرون في أصل المسألة وحقيقةها؛ وذهب جماعات إلى أن «الحجاب فريضة إسلامية» بينما يرى آخرون أن «الحجاب شعار سياسي».

وهذا الكتاب اتجاه لبيان المسائل وجلاء الحقائق في شأن ما يسمى بالحجاب.

وكنا قد كتبنا أول فصل فيه «الحجاب في الإسلام» منذ أكثر من عامين، بناء على طلب من إحدى الجمعيات النسائية في مصر، ولا وزعت هذه الجمعية صوراً كثيرة من البحث، ذاع وانتشر، فرقى أن الأوفق في ذلك هو نشره، حتى يعم الذيع والانتشار ولكن يتحقق البحث بأصله، فلا ينسبة لنفسه أحد.

وُنشر هذا البحث فعلاً في مجلة «روزاليوسف» المصرية، فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية، وُنشر رد فضيلته وردنا على الرد في عدد تالٍ من هذه المجلة، وصدرت بعد ذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر فرددنا عليها وفندناها في بحث نشر في عدد تالٍ، وإذا كانت مسألة «الحجاب» تدور أساساً حول ما إذا كان شعر المرأة عورة أم لا، فقد حررنا بحثاً في هذه المسألة ونشر في المجلة ذاتها كذلك.

وكان فضيلة المفتى - في رده علينا - قد أنكر وجود ما يسمى «بالإسلام السياسي» مع أن هذا التعبير معروف ومتشر في كافة أنحاء العالم، ومنها مصر، دلالة على الجماعات التي تخلط الإسلام بالسياسة، وتحول الدين إلى أيدلوجياً؛ لذلك كان من تمام البحث أن نتصدى لموضوع «الإسلام السياسي» أو الأيدلوجيا الإسلامية - ببحث خاص نُشر مستقلاً.

والبحث، أو الحديث عن مسألة «الحجاب» لابد أن يرجع على أحاديث (أو مئنة)

النبي ﷺ لابناء فكرة وجوب الحجاب على حديث من هذه الأحاديث ؛ هذا كان من الأوفق تخصيص دراسة مستقلة عن حجية أحاديث (سُنة) النبي ﷺ ربيها كان من الملائم أن تنشر مع موضوع «الحجاب» .

وهكذا ، فإن هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : (أولها) عن حقيقة «الحجاب» ، ويتضمن البحوث التي نشرت في مجلة «روزاليوسف» المصرية ، والمنوّه عنها فيها سلف ، (وثانيها) عن حجية الحديث (سُنة النبي) ﷺ .

والمرجو أن يكون هذا الكتاب إسهاماً في إلقاء الضوء على مسألة «الحجاب» وما يتصل بها أو يتراوّط معها من أمور دينية ، منها حديث (أو سُنة) النبي ﷺ ؛ بآقسامها وحجيتها .

والله ولي التوفيق .

القاهرة في ٨ أكتوبر ١٩٩٤

الكتاب الأول

حقيقة الحجاب

محمد

الحجاب في الإسلام *

(*) نشر هذا البحث في مجلة «روزاليوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٤٤
 بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٤

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أي فرض ديني لازم على كل امرأة وقتها (بالغة) ، وتنج عن ذلك اتهام من لا تتحجب - بالطريقة التي تفرضها هذه الجماعات - بالخروج عن الدين والمرور من الشريعة ، بها يستوجب العقاب الذي قد يُعَذَّ أحياناً عقاباً عن الإلحاد ، (أي الإعدام) ؛ هذا فضلاً عن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه حجاب في بلاد غير إسلامية ، وفي ظروف ترى فيها هذه البلاد أن هذا الحجاب شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم .

فما هي حقيقة الحجاب ؟

وما المقصود به ؟

وما الأساس الديني الذي يستند إليه من يدعي أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضاً دينياً ، وإنما هو مجرد شعار سياسي ؟

بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التي يستند إليها أنصار «الحجاب» لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ، ثم بيان الحديث النبوي في ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه ، ثم عرض أسلوب الإسلام في تنفيذ أحكامه .

أولاً : آية الحجاب :

الحجاب لغة هو الساتر ، وتحجب الشيء أي ستره ، وامرأة محجوبة أي

امرأة قد سُرِّت بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) .
والأية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن ،
وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّهُ، وَلَكُن إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشَرُوا وَلَا مُسْتَأْسِفُوا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (أَيِّ نِسَاءِ النَّبِيِّ) مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣).

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام :

الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي ﷺ .

الثاني : عن وضع الحجاب بين زوجات النبي ﷺ والمؤمنين .

الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية (تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي) ﷺ إنه لما تزوج زينب بنت جحش (امرأة زيد) أُولئِكَ عليها ، فدعى الناس ، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي ﷺ وزوجه (زينب) مولية وجهها إلى الحائط ، فتكلموا على النبي ﷺ ومن ثم نزلت الآية تتصحح المؤمنين لا يدخلوا بيت النبي إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام ، فإذا أكلوا فلينصرفوا دون أن يجلسوا طويلاً يتحدثون ويتسامرون . (تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص ٦٥٣) .

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية (والخاص بوضع حجاب بين زوجات النبي والمؤمنين) إن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحجبن فنزلت الآية . وقيل إنه إثر ما حدث عند زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها (الثلاثة) تبيّن للمؤمنين

النصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام في بيت النبي ﷺ وتضع الحجاب بين زوجات النبي وبين المؤمنين ، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته (المراجع السابق) .
ولا شيء يمنع من قيام السبيلين معاً .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أي منها الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أي شيء منه .

هذا الحجاب (بمعنى الساتر) خاص بزوجات النبي ﷺ وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه (من الجواري) ، ولا إلى باقي المؤمنات ، وفي ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أقام بين خير والمدينة ثلاثة (من الأيام) يُبَشِّرُ عليه (أى يتزوج) بصفية بنت حبيبي ، فقال المؤمنون إن حَجَبَها فهى من أمهات المؤمنين (أى من زوجاته) وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه (أى من جواريه) . فلما ارتحل وطأ (أى مهد) لها خلفه ومد الحجاب (أى وضع ستراً) بينها وبين الناس ، (بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليس مجرد جارية) (أخرج البخاري ومسلم) .

ثانياً : آية الخمار :

أما آية الخمار فهى : «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولبسن بخمرهن على جيوبهن» (سورة النور ٢٤ : ٣١) .

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي ﷺ يغطين رؤوسهن بالأغترة (وهي المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا يُستر لها ، فأمرت الآية بن (أى إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب ، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيوبها (أعلى الجلباب) لستر صدرها (المراجع السابق ص ٤٦٢) .

فعلة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أغترة (أغطية) على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر

بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلاً من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية (على الراجح) هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات (اللاتي كن يكشفن عن صدورهن) ، والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوي الموجه للرجال « احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى » وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتى ، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين (الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحى) .

فالواضح من السياق - في الآية السالفة والحديث السابق - أن القصد الحقيقي منها هو وضع فارق أو حلمة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات . ومعنى ذلك أن الحكم في كل أمر حكم وقتى يتعلق بالعصر الذى أريد فيه وضع التمييز وليس حكماً مؤيداً (وسيلى بيان أوف فى ذلك) .

ثالثاً : آية الجلابيب :

أما آية الجلابيب فنصها كالتى :

﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) .

وسبب نزول هذه الآية أن عادة العريات (وقت التنزيل) كانت التبذل ، فكُن يكشفن وجههن كما يفعل الإمام (الجواري) . وإذا كن يتبرزن في الصحراء قبل أن تُخذل الكتف (دورات المياه) في البيوت ، فقد كان بعض الفجارات من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجواري أو من غير العفيفات ، وقد تكون ذلك للنبي ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقاً وتمييزاً بين (المحرائر) من المؤمنات وبين الإمام (الجواري) وغير العفيفات هو إدناه المؤمنات لجلابيبهن ، حتى يُعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والمحاربة أو غير العفيفة (المرجع السابق ص ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) .

وقد قيل إن الجلباب هو الرداء ، وقيل إنه ثوب أكبر من الخمار ، وقيل إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن (المرجع السابق) .

فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناه الجلابيب أن تُعرف الحرائر من الإمام (الجواري) ومن غير العفيقات ، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيداء وتقطع الأطماء عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أمّة (جاربة) قد تقعنـت أو أدنـت جلـبـاـبـاـ عـلـيـهـاـ، ضـرـبـهـاـ بـالـدـرـةـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ زـيـ المـحـارـوـ (ابن تيمية - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ص ٣٧) .

وقد اختلف الفقهاء في معنى إدناه الجلابيب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإن وجَدَ الحكم وجدَت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى (أي زُفِع) الحكم ؛ إذ كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء (جواري) في العصر الحالي ، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما ، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز وإيذاء الرجال لهن . ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه يتضمن (أي يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعاً .

حديث النبـي ﷺ :

واضح مما سلف أن الآيات المشار إليها لتنفيذ وجود حكم قطعي بارتداء المؤمنات زياً معيناً على الإطلاق وفي كل العصور . ولو أن آية من الآيات الثلاث الأنف ذكرها تفيد هذا المعنى - على سبيل القطع واليقين - لما كانت هناك ضرورة للنص على الحكم نفسه مرة أخرى في آية أخرى ، فتعدد الآيات يفيد أن لكل منها قصداً خاصاً وغريضاً معيناً مختلفاً عن غيره ، لأن المشرع العادى منزه عن التكرار واللغو فيها البال بالشارع الأعظم ١٩

ومن أجل ذلك ، فقد روى حديثان عن النبي ﷺ يُسْتَنـدـ إـلـيـهـاـ فـرـضـ غـطـاءـ الرـأـسـ (يـسمـيـ خـطـاـ بـالـحـجـابـ) ، فـقـدـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ قـالـ « لا يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـوـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـأـخـرـ إـذـاـ عـرـكـتـ (بلـغـتـ) أـنـ تـُـظـهـرـ إـلـاـ وـجـهـهـاـ وـيـدـيـاـ إـلـىـ هـاهـنـاـ » وـقـبـضـ عـلـىـ نـصـفـ الذـرـاعـ ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ أـسـيـاهـ بـنـتـ أـبـيـ

بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يُرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وبلادجت على هذين الحديثين أنها من أحاديث الأحاديث لا الأحاديث المجمع عليها ، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاديث أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لا تنشىء ولا تلغى حكمها شرعاً . ومن جانب آخر ، فإنه رغم رواية الحديثين عن واحدة - هي عائشة زوج النبي ﷺ - فإنه قد وقع تناقض بينهما ، ففي الحديث الأول قيل إن النبي ﷺ قبس على نصف ذراعه عندما قال الحديث ، بما يفيد أن المخاتر للمؤمنة البالغة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها (بما في ذلك الكفين) بينما قصر الحديث الثاني الإجازة على الوجه والكفين وحدهما (دون نصف الذراع) ؛ ومن جانب ثالث ، فقد ورد الحديث الأول بصيغة الحلال والحرام بينما جاء الحديث الثاني بصيغة الصلاح (لایصلح للمرأة إلا كذا) ، وفارق ما بين الاثنين كبير ، ذلك أن الحلال والحرام يدخلان في نطاق الحكم الشرعي ، في حين أن «الصلاح» يتعلق بالأفضل والأصلح في ظروف اجتماعية معينة .

ومع هذا الاختلاف بين الحديثين ، فإنها يشيران مسألة وقتية الأحكام ، أي تأقير الحكم في حديث شريف معين ، بوقت بذاته وعصره . ذلك أن بعض الفقهاء يرى أنه فيما صدر عن النبي ﷺ حتى من تشريعات - ما يفيد أنه تشريع زمني رويع فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبي ﷺ بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة بسبب خاص ، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤيد بينما هو في الحقيقة حكم وقتى . وقد كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤيد والوقتى أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء . فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظن أنه شرع عام أبدى لا يتغير بينما يراه الآخر صادراً عنه لعلة وقتية ، وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (عبد الوهاب خلaf - مصادر التشريع مرنـة - مجلة القانون والاقتصاد - عدد أبريل مايو سنة ١٩٤٤ ص ٣٥٩ ، محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، طبعة سنة ١٩٤٩ ، ص ٢٨) .

وأخذنا بهذا النظر ، فإن ما جاء في الحديثين المتوجه عنها ، وخاصة ذلك الحديث الذي ورد بلفظ «الصلاح» ، أقرب إلى أن يكون حكماً وقتياً يتعلق بظروف العصر وليس

حكيماً مؤيداً بحال من الأحوال ، يوحي هذا النظر ما أنس شرحة من أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جاري والتمييز - غالباً - بين المؤمنات وغير المؤمنات ، كما أن آية الجلاسips قد قصدت التمييز بين المحرائر والإماء (الجواري) أو بينهن وبين غير العفيفات .

أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام :

ومهما يكن الرأى ، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود (العقوبات) ، وإنما يكون التنفيذ دائمًا بالقدرة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصي المحمود .

ففي القرآن ﴿لا إكراه في الدين﴾ (سورة البقرة : ٢ : ٢٥٦) . وإذا كان الأصل أن لا إكراه في الدين ذاته ، فلا إكراه - من باب أولى - في تطبيق أي حكم من أحكامه أو تنفيذ أي فرضية من فرائضه ، إنما تكون نتيجة عدم التطبيق وعدم التنفيذ إثم ديني ، وهو أمر يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه . وحتى في الحدود (العقوبات) فإن القاعدة فيها أن لا حد على تائب ، ومعنى ذلك أن الحد لا يقام على من يعلن التوبة وإنما يقام على من يرفض ذلك ويصر على توجيه العقوبات عليه . وفي تصرف النبي ﷺ إثر رجم أحد الزناة ما يفيد أنه إذا أراد الجاني أن يفرّ من تطبيق العقوبة فعل الجماعة (المجتمع) أن تمكّنه من ذلك ؛ أي أن الحدود لا تقام إلا بإرادة الجاني ، وبقصد تطهيره إن رضب في النطهر .

إذا كان ذلك هو الأساس في الإسلام ، والقاعدة في القرآن ، فإنه لا يجوز إكراه أي امرأة أو فتاة على ارتداء زى معين ، سواء كان الإكراه مادياً باستعمال العنف أم كان معنوياً بالتهديد بالعنف أو الاتهام بالكفر ، ويكون المكره في هذه الحالة آثماً لاتباعه غير سبيل الإسلام ، وانتهاجه غير نهج القرآن .

وقد كان من نتيجة الإكراه ، والتلويع بالإكراه ، على تغطية النساء رؤوسهن بغطاء يسمى خطأ بالحجاب (مع أن الحجاب شيء آخر كما سلف البيان) كان من نتيجة ذلك أن وضع بعضهن لهذا الغطاء رباء وراءة ، وأحياناً أخرى مع وضع الأصابع والمساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب . وقد يحدث مع ارتداء ما يسمى

بالحجاب أن تقف به سيدة أو فتاة في المراقص العامة أو النوادي الليلية وهي تخافر رجلاً أو فتى تراقصه على الملا ، أو قد تسير أو تجلس معه في طريق مظلم أو مكان موحش دون وجود أى حرم .

إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الأثام ،
دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بليامير خاص ، غير أن الاحتشام وعدم التبرج في
الملابس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أى حقيقة .

الخلاصة :

يخلص من كل ذلك :

* الحجاب يعني وضع ماتر معين ، وهو في القرآن يتعلق بوضع ستري بين زوجات النبي - وحدهن - وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهاه المؤمنين ولا هي تراه .

* الخمار كان وقت التزيل عرفاً تضع النساء بمقتضاه مقانع (أغطية) على رؤوسهن ويرسلنها وراء ظهورهن فتبليو صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهن ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك من غير المؤمنات .

* إدناه الجلبيب كان أمراً يقصد التمييز بين النساء المؤمنات الخراائر وبين الإمام (الجواري) منهن أو بين العفيفات وغير العفيفات ؛ وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إمام (جواري) في الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثم محل لتطبيق الحكم .

* حديث النبي ﷺ عن الحجاب (بالمفهوم الدارج حالاً) من أحاديث الأحاديث التي يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمراً وقتياً يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .

الحجاب دعوى سياسية :

الحجاب - بالمفهوم الدارج حالاً - شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوايم ، في القرآن الكريم أو في السنة النبوية . لقد فرضته

جماعات الإسلام السياسي - أصلًا - تتميز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزي الهندى (والباكستانى) زعمًا بأنه زى إسلامى . وهذه الجماعات - في واقع الأمر - تمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر ، وتهتم بالتوافق من المسائل والهواش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير ، وقد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإعنات - على نساء وفتيات المجتمع كشارارة يُظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن بغير المظهر عن الجوهر ، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقياً للعفة والاحتشام وعدم التبرج .

وقد ساعدتهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادي هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيقه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادي أثراً في انتشار ما يسمى بالحجاب ، أن هذا العامل ذاته هو الذي يدفع كثيرة من النساء والفتيات إلى العمل - في الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسي تدعى أن عمل المرأة حرام . فالعامل الاقتصادي - في غالب الأحيان - هو الذي دفع المرأة إلى العمل رغم الرعى بتحريمه ، وهو الذي دفع كثيرة من النساء والفتيات إلى وضع غطاء للرأس ، وإن كان مزركشاً وخليعاً ، لأنها الشعر وحده هو العورة لا بد أن تُستر ثم تكون بعد ذلك غطاء لأى تجاوز أو فجور .

بل الحجاب فريضة إسلامية*
للفضيلة الدكتور [محمد سيد طنطاوى]
مفتي الجمهورية

(*) نشر هذا الرد في مجلة «وزراة يوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٦
 بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤

١ - كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى ، مقالاً عنوانه : «الحجاب ليس فريضة إسلامية» بمجلة «روزاليوسف» العدد ٣٤٤ وتاريخ ٤ من المحرم سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤ م بدأه سيادته بقوله : «مسألة حجاب النساء، أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض : إنها فرض عين . . . إلخ».

ثم استشهد سيادته بعد ذلك على ما ذهب إليه ، من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، ببعض الآيات القرآنية فقال : «أولاً : آية الحجاب ، والحجاب لغة هو الساتر ، وحجب الشيء أى : ستة ، وامرأة محجورة ، أى امرأة قد سُترت بسترة» .
«والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبي وحدهن ، وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذِنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَّهُ لَكُلُّ مُنْكَرٍ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَكُمْ فَإِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوهَا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنُ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ يُؤْذِنُ النَّبِيُّ فَيُسْتَحِنُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِنُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَا تَحْمِلُونَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكَمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . .﴾ (الآية ٥٣ من سورة الأحزاب).

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه : «فالقصد من الآية أن يوضع ستراً بين زوجات النبي ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينها ساتر ، فلا يرى أي منها الآخر . . . هذا الحجاب (بمعنى الساتر) خاص بزوجات النبي ﷺ وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقي المؤمنات . . . إلخ».

٢ - والذى أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي ﷺ وحدهن كما يرى سعادته ليس صحيحاً لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك ، كحكم أزواج النبي ﷺ ، لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعوا إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ، ولأن قوله - تعالى - : « ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن » علة عامة ، تدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطہر للقلوب ، وأعف للنفوس .

ولذا قال بعض العلماء : قوله تعالى : « ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن » فريدة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقلاه ، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة بهن إلى أطہرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهم .

فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب ، حكم عام في جميع النساء ، وليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه . (تفسير أصوات البيان ج ٦ ص ٤٦) وفضلاً عن كل ذلك ، فإن الإمام القرطبي - الذى جعله سعادته مرجعاً له في معظم مقاله - قد صرخ بذلك عند تفسيره للأية ذاتها فقال : « المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله - تعالى - أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تَعْرِض ، أو مسألة يُسْتَفَتِين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة » (تفسير القرطبي ص ١٤ ، ص ٢٢٧ ، طبعة وزارة الثقافة ١٩٦٧) والخلاصة : أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي ﷺ غير صحيح ، ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣ - ثم قال سعادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهي : « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يידين زيهن إلا ما ظهر منها ولبسن بخمرهن على جيوبهن ... » (النور : ٣١) وبعد أن ذكر سعادته سبب نزول الآية ، ومعنى قوله - سبحانه - « ولبسن بخمرهن على جيوبهن » ، وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخرة - وهي المكان - ويسدّلنها من وراء الظهر ، فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سعادته :

« فعلة الحكم في هذه الآية ، هو تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت

النساء تضعن أخيرة - أغطية - على رؤوسهن ، ثم يسلن الخمار وراء ظهورهن ، فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلاً من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه

٤ - وتعليقى على هذا القول أن سيادته استشهد على ما ي يريد بالجملة الأخيرة ما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله - تعالى - قبل هذه الجملة مباشرة : « ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها » .

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً : وقل - أيا الرسول الكريم - للمؤمنات - أيضاً - بأن من الواجب عليهن ، أن يغضبن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يمحظن فروجهن من كل ما نهى الله - تعالى - عنه ، ولا يظهرن شيئاً من زيتنهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو عمارمهن . . فحمل الشاهد على الحجاب - وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعاً أن تظهر شيئاً من زيتها ، سوى الوجه والكفين - لغير زوجها أو عمارتها - هو قوله - تعالى - : « ولا يبدين زيتنهن إلا ما ظهر منها » .

والإمام القرطبي الذى استشهد سيادته ببعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية في ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثة وعشرين مسألة ، وقال في المسألة الثالثة : « أمر الله - سبحانه - النساء بألا يبدين زيتنهن للناظرین ، إلا ما استثنى من الناظرین في باقى الآية ، حذرًا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك . . فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان . .

ثم قال : ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والمحاج ، فيصلح أن يكون الاستثناء - في قوله - تعالى - : « إلا ما ظهر منها » ، راجعاً إليها ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - . وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ». فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الزمان ، فلا تبدى المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » (راجع تفسير القرطبي ، ج ١٢ ص ٢٢٦ وما بعدها) .

والخلاصة : أن قوله - تعالى - : «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهي عن إبدانها في قوله - تعالى - قبل ذلك : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها». والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يظاهرن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفاف . وعليهن كذلك أن يسترن رؤوسهن وأعنافهن وصدورهن بخمرهن ، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك ، فالآية الكريمة بكاملها ، من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالستر والاحتشام بالنسبة للنساء ، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتهن سوى الوجه والكفاف .

٥- ثم قال سعادته : «ثالثاً ، آية الجلابيب ، أما آية الجلابيب فنصها كالتالي :

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩).

وبعد أن ذكر سعادته سبب نزول الآية ، ومن أنها نزلت لتضع فارقاً وتمييزاً بين الحرائر والإماء قال : « فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناه الجلابيب - وهي الأنوار التي تستر جميع البدن - أن تعرف الحرائر من الإماء - الجواري - حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويعرفن ، فلا تتعرضن الحرائر للإيداء ، وتقطع الأطماء عنهن ... ».

ثم قال سعادته : « وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه ، أن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً ، فإن وحدة الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ؛ إذ كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء ، في العصر الحال ، وانتفاء قيام تمييز بينهما .. ونتيجة لانتفاء علة الحكم ، فإن الحكم نفسه يتلفى - أي يرتفع - فلا يكون واجب التطبيق شرعاً ».

٦- والذى أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التى ذكرها سعادته ، والتتابع الذى استخلصها ، بعيد عن الصواب ، لأن الآية الكريمة واضحة فإنهما تأمر النبي ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالتزام الاحتشام والتستر في جميع أحواههن ..

وقوله سبحانه : «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» بيان للحكمة من الأمر بالستر والاحت sham ، أي ذلك التستر والاحت sham والإدناه عليهم من جلابيبهن الساترة

لأجسامهن ، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإناء ، فلا يؤذين من جهةٍ منْ في قلوبهم مرض ..

وقد جرت العادة أن الإناء أو الخدم بطيئتهن يكثر خروجهن وترددنهن على الأسواق وغيرها ، نظراً لحاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين ، يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيyan في تفسيره البحر المحيط جـ ٧ ، ص ٢٥٠ : « والظاهر أن قوله (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج لخروجهن - أي الإناء - من عموم النساء إلى دليل واضح ، ولا دليل هنا ..» .

وهذا الذي ذكره الإمام أبو حيyan هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، ما يشمل الحرائر والإماء ، هو الذي تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ، لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق في ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة: أن ما ذهب إليه سعادته من تفسير للأكية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محلّ له ، لأن الأكية واضحة الدلالة في أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المؤمنين ، بالستر والاحتشام ، لأن ذلك أدعى لصيانتهن ، من أن تعتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧ - ثم قال سعادته - بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة - رضى الله عنها: «ويلاحظ على هذين الحديثين أنها من أحاديث الأحاداد ، لا الأحاديث المجمع عليها ، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاداد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لاتنسى ولا تلغى حكمها شرعاً ..» .

٨ - وأقول : بل التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاداد ، حجة يجب اتباعها والعمل بها .

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - الذي استشهد به سعادته هنا ، هو القائل في كتابه : « علم أصول الفقه » ص ٤٣ - طبعة دار القلم بالكويت : « وكل سُنة من أقسام السُّنن الثلاث : المتواترة ، والمشهورة ، ومسن الأحاداد ، حجة

واجب اتباعها والعمل بها . أما المرويات ، فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ﷺ وأما المشهورة أو سنة الأحاديث ، فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ إلا أن هذا الظن ترجم ، بما توافر في الرواية من العدالة و تمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كافي في وجوب العمل

وبناء على كل ذلك ي يجب العمل بالمخذلتين اللذين وردوا عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وأولئك تقول فيه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، إذا عركت - أي بلغت - أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا » .

والثاني تقول فيه : « إن أسماء بنت أبي بكر ، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق - فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

والملاصقة : إن أحاديث الأحاديث ي يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك .

٩ - ثم قال سعادته : « ومهما يكن الرأي ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود - العقوبات - وإنها يكون التنفيذ دائمًا بالقدرة الحسنة ، والنصيحة اللطيفة ، والتواصي المحمود » .

ثم قال سعادته : « الحجاب بالمفهوم الدارج حالا ، شعار سياسي ، وليس فرضًا دينيا ، ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلًا - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنظويات تحت لوائهم عن غيرهن . . . إلخ » .

١٠ - وأقول : نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذي قال به العقلاه هو بيان الحكم الشرعي للأمور بياناً واضحاً ، خالياً من التأويل السقيم ، ومن التفسير المنحرف عن الحق . وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله (تعالى) بستره من بدنها ، سوى الوجه والكفاف - هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها ،

وإنما الذى فرضه هو الله تعالى ورسوله محمد ﷺ . وأنا شخصياً لا أعرف شيئاً اسمه الإسلام السياسى وإذا قال الله تعالى : « ولا يبدئن زيتهم إلا ما ظهر منها » فيجب على كل مسلم ومسلمة ، يؤمنان بالله واليوم الآخر ، إيماناً حقّاً ، أن يقولا سمعنا وأطعنا .

وإذا قال النبي ﷺ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يقولا سمعنا وأطعنا ، امتنالاً لقوله سبحانه : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (سورة الأحزاب : الآية ٣٦) .

وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بسترها ، منها كان شأنها ومهما كانت صفتها ، هي آئمة وعاصبة لله تعالى وأمرها بعد ذلك مفوض إليه - سبحانه - وحده ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعاً السداد والإخلاص في القول والعمل .

محمد سيد طنطاوى

١٩٩٤/٦/١٩

لا ليس الحجاب فريضة إسلامية*

(*) نشر هذا الرد بمجلة «روزاليوسف»

المصرية، العدد رقم ٣٤٤٦

بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤ عدداً الفقرة الثانية

أهلًا بالسؤال مع فضيلة المفتى ١

لقد تസاجلنا مرة من قبل بشأن عقد إجارة الأماكن . ذلك أن فضيلته كتب مقالاً في جريدة الأهرام - بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٤ - ذكر فيه أن شريعة الإسلام لا تجيز امتداد عقود إجارة الأماكن لأكثر من ثمانى أو عشر سنوات ، كما لا تبيح تحديد الأجرة بواسطة المشرع ، واقتراح فضيلته ، تطبيقاً لحكم الإسلام - كما يراه - أن يُصدر المشرع المصري قانوناً يمنع فيه مهلة للمستأجرين ، مدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل ، يتنهى بعدها عقد الإيجار ، ويكون على المستأجر أن يبحث عن مسكن جديد يتفق مع الموجر على أجره ، بعيداً عن تدخل القانون . وقد استند فضيلته في رأيه بتأثيث عقود الإيجار وعدم جواز امتدادها إلى الآية الكريمة : « قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني (أى تعمل لدِي) ثانى حجج (أى سنين) فإن أتمت عشرًا فمن عنديك » (سورة القصص ٢٨ : ٢٧) . وقد ردنا عليه بمقال نفى فيه أن شريعة الإسلام تقضي بتأثيث عقود إجارة الأماكن وترفض تدخل المشرع لتحديد الأجرة عند اختلال العرض والطلب . وبينما أن الآية التي يعتمد عليها فضيلة المفتى وردت في سياق قصة موسى (عليه السلام) ، فهي رواية وليس حكماً ، كما أنها تتعلق بعقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) لا عقد إجارة الأماكن ، ثم أوضحنا الأصل في حق المشرع (ولى الأمر) في أن يتدخل بتسخير السلع والخدمات إذا ما اختلط العرض مع الطلب ، حتى لا يقضى على ملايين الأمر المستأجرة بالتشريد في الطرق .

ولم تنشر جريدة الأهرام ردنا هذا ، ونشرته جريدة الأهالى في ٢٢ يونيو ١٩٩٤ . كان ذلك هو السجال الأول ، وهذا هو السجال الثانى .

فلقد كنا قد نشرنا في مجلة «روزاليوسف» مقالاً عن الحجاب في الإسلام اعتراض عليه

فضيلته بمقال يقول «بل الحجاب فريضة إسلامية» وها هو الرد على مقال فضيلة الفتى.

(أولاً) تعرضاً لمسألة الحجاب في الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التي تُستخدم في هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول ﷺ لكن ننتهي إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التي عرضناها هي : آية الحجاب (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) وأوردنا الآية نصاً ، وفيها خطاب للمؤمنين «إذا سألكم نساء النبي ﷺ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . .» ثم بينما أن لفظ الحجاب لغة - وعرفاً أيام التنزيل - هو الساتر ، والمرأة المحجوبة هي المرأة المستوره بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب ، بتصريح معنى لفظ الحجاب ، ووفقاً لأسباب التنزيل ، وطبقاً للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بناء النبي ﷺ تقصد وضعهن وراء ستار ، فلا هُنَّ يرئن المؤمنون ولا المؤمنون يرئونهن . وهذا هو الثابت من تصرفات النبي ﷺ مع زوجاته بعد نزول هذه الآية (كما سلف بيانه في مقالنا الأول) .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات . وتسمية هذا الغطاء - خطأ - باسم الحجاب ، ثم تعليله بالآية المنوه عنها ، أمر ليس من الدين في شيء ، بل هو اعتساف في تلمس حكم شرعى لما لا حكم فيه ، وبآية لا تقييد بذلك أبداً . وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشرح المفسرين عليها ، ومقالنا السابق ؛ هذا المعنى غاب عن رد فضيلة الفتى فخلط بين الحجاب الذى يعني الساتر بالمعنى العلمي ، والحجاب الذى يطلق على غطاء الرأس في القول الدارج ؛ ثم دعا إلى تعميم الحكم على كل نساء المؤمنين ، في كل عصر ومصر . وبذلك وقع فيها ي قوله غلاة المتطرفين من أن المرأة - متى بلغت - صارت عورة ينبغي سترها عن الرجال تماماً ؛ وستار العصر الحالى هو حجزها في البيت (وهو ستائر من حجارة) ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها ، فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففى قناع من الرأس حتى القدم لا يبدى منها شيئاً أبداً .

فهل هذا ما يريد فضيلة الفتى ؟ وهل يتصور أن كلامه يبرر مقولات الغلاة

والتشدددين ، ويعطيهم السند الشرعي والحججة القانونية ؟ وهل هذا ما يريده النساء وفتيات مصر : أن يختجبن (يُسْتَرُنْ) في البيوت فلا يرين أحداً من الرجال ولا يراهن أحد . لا يخرجن ولا يعملن ولا يشاركن في الحياة العامة إطلاقاً !! وكيف تكون مصر آنذا ؟ وماذا يقول العالم عنا وعن الإسلام ؟

أما استدلال فضيلته برأي القرطبي - الذي استندنا إلى تفسيره - في المسألة التاسعة تعليقاً على الآية المنشورة عنها (آية الحجاب) فهو ما يلي نصاً : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبها تضمنه أصول الشريعة (كذا) من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها . . فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها » تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص ٥٣٠٩ . فرأى القرطبي في هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره ، من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها؛ وهو قول غلاة المتطرفين في العصر الحالي ، فهل يرى فضيلة الفتى ذات الرأي ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجهده ، كما اجتهد فضيلته في مسألة عقد إجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

(ثانياً) ثم ذكرنا في مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الخمار : « وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يلين زيتنهن إلا ما ظهر منها . ولبسهن بخمرهن على جيوبهن » (سورة النور ٢٤ : ٣١) ؛ وذكرنا أن النساء كن في زمان النبي ﷺ يغطين رؤوسهن بالأخرة (وهي المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لها ، فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولبس (أي إسدال) المؤمنات للخمار (الذي اعتدن لبسه) على الجيوب ، حتى لا يبرز الصدر (وهو عورة) .

فهذه الآية - كما يظهر بوضوح - تعديل في أسلوب ملبيـرـ كان شائعاً ، بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تصل من أي جانب بوضع غطاء على الرأس . ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادات . وكل

ما هو مطلوب شرعاً وديننا أن تختشم المرأة (بل والرجل) وأن يتعطف كُلُّ ، فلا يظهر عورة ؛ وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتى أن هذا الشق من الآية (الخمار) ليس هو الدليل على الحجاب (ويذلك فقد اتفق معنا) وأن «عمل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿... ولا يبدين زيهن إلا ما ظهر منها﴾ ثم أضاف فضيلته أن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئاً من زيهن سوى الوجه والكفاف لغير أزواجهن أو محارمهن . . ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء - كما جاء في تفسير القرطبي - من أن المقصود بالزينة الوجه والكفاف .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زيهن إلا ما ظهر منها ، أي أن لها حق إيداء (كشف) ما ظهر من الزينة . وقد اختلف الفقهاء في بيان «ما ظهر من الزينة» - وهو اختلاف بين فقهاء ، أي آراء بشر قالوا بها في ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم - وليست حكماً دينياً واضحاً محدداً قاطعاً ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا أن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليدين (بالحناء) والخواتم .

فهل يقول عاقل - في العصر الحالى - إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زيهنها بتكميل العينين ووضع الخضاب والخواتم ، ووضع الأصياغ والمساحيق (خضاب العصر الحالى) ، ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آثمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذى يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التى لا يجوز إيداؤها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصياغ والمساحيق ؟ هل الفتنة في الشعر وحده ؟ وماذا عن الصوت ، وهو في رأى البعض عورة ؟ وماذا عن الوجه ، وهو في رأى آخرين عورة ؟ وماذا عن القوام ، وهو في رأى الغير عورة ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة (لأنه تاجها) يستبعـ - باللزمـ العقلـ والتسلـ المنطقـ - اعتبار الوجه (وهو عرشها) عورة ، والصوت (وهو صوـلـحانـها) عورة ، والجسد (وهو عـلـكتـها) عورة ، وكل المرأة عورة ، وهو قول إن قيل في العصور الماضية ، لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هم خلاة المتطرفين وبغاة المتشددين ، فهل يدرك

فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البعثة وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغي أن يراها الرجل ، ولا يجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال في المحال وفي الطرقات وفي الأندية ووسائل المواصلات . وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصار في الماضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذى أصبح يرى أن الحجاب المعقّى في نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتكتفى بذاتها عن مواطن الشبهات ، وتلتزم العفة والاحتشام ٤١

(ثالثاً) ثم أشرنا في مقالنا السابق إلى آية الجلايib : « يا أيها النبى قل لآزواجه وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذبن » (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) ، وذكرنا أن سبب نزول هذه الآية هو تمييز المؤمنات من الجواري ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوار (على ما كان يحدث في ذلك العصر) .

وقد وافقنا فضيلة المفتى على رأينا (الثابت في المدونات الإسلامية) ، غير أنه أضاف رأياً لفقيه هو أبو حيان ، في تفسيره ، مؤداه أن ظاهر قول الآية « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء (الجواري) ، ثم أضاف فضيلة المفتى أن الآية واضحة الدلالة في أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين ، بالستر والاحتشام ، ولستنا ندرى ما وجه الرد علينا في ذلك وقد ذكرنا - في مقالنا السابق - نصاً (أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج) .

إن فضيلة المفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب ، وما للجلابيب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلايib ووضع غطاء على الرأس ؟

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبداً ، فآية الحجاب هي التي أوردناها نصاً من قبل (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) ؛ ولو كانت آية الجلايib تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الآخريتين لا تصلان بالحجاب بشيء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد - لحسن السياسة التشريعية - فهاibal بالشارع الأعظم ، وهو متزه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناه الجلاب لتمييز المؤمنات من الإماماء (الجواري) في عصر التزيل ، والقول الذي ساقه فضيلة المفتى في التسوية بين المؤمنات والجواري (نقلًا عن تفسير البحر المحيط) قول لفقيه في عصر كانت توجد فيه جواري ، أما في العصر الحالى حيث لا جواري إطلاقاً ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعوه إليه العقل والخلق وحسن الأدب .

(رابعاً) بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم في القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب ، وتعتبره جماعات الإسلام السياسي فرضية إسلامية ، وشعاراً إسلامياً ، اتجهنا إلى حديث النبي ﷺ فقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرّكت (بلغت) أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنَا» وقبض على نصف الذراع ، وروى عن أبي داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ فقال لها «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» (سنن أبي داود - كتاب رقم ٣١ بند ٣١ : يراجع دكتور فنسنك : مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر دار إحياء التراث العربى بيروت) .

ذلك هو الحديث الوحيد الذى روى عن النبي بروايتين ، كلتاها رواية آحاد ، فما هو حديث الآحاد ؟ وما حكم العمل به ؟

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أحاديث متواترة : وهى التى تواترت الجموع على نقلها عن النبي ﷺ وأظهرها السنة العملية فى الصلاة وغيرها ، وأحاديث مشهورة (أو مستفيضة) وقد رواها عن النبي صاحبى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم رویت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر ، وأحاديث آحاد وهى التى رواها واحد عن واحد ، وهكذا ، وأغلب السنة (الأحاديث) يدخل فى هذا النوع (أحاديث الآحاد) .

والرأى أنه لا يجب الأخذ بستة (أحاديث) الآحاد فى الأمور الاعتقادية التى تبني على القطع واليقين ولا تبني على الظن الذى لا يُعنى عن الحق شيئاً . أما فى الأحكام العملية فيجري اتباع ما جاء به ، مع أنه ظنى الدلالة ، لأن الصحابة والتبعين ومن

يلونهم عملوا به . (يراجع : زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص ٥٠ وما بعدها ، محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه ص ٢٠٠ وما بعدها ، عباس متولى - أصول الفقه ص ٨٤ وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٠ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح - المختارات الفتحية ص ١١٠ وما بعدها ، أحمد إبراهيم - علم أصول الفقه ص ١٩ وما بعدها) .

هذا يجعل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الأحاداد ، إذ لا يؤخذ بها في الأمور الاعتقادية ، ويؤخذ بها في المسائل العملية أي مسائل الحياة الجارية التي لا هي من العقيدة ولا هي من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها . ويرى آخرون أن الحدود (العقوبات) لا تثبت بأحاديث الأحاداد (محمد شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة - ص ٢٨١) .

ووجهة نظر الفقهاء في العمل بأحاديث الأحاداد - وهي أغلب الأحاديث المروية عن النبي ﷺ - لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها ، قلب للأوضاع ، أشبه بوضع العربية قبل الخصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الأحاداد إذا كان حديثاً ظنناً ، فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتتحققوا من ضرورة كون الحديث قطعاً فعملوا به بعد هذا التتحقق ، وتكون قطعية الحديث سبباً لعملهم به ، وليس عملهم به موجباً للأخذ بالحديث .

وكنا في مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الأحاداد التي يسترشد ويستأنس بها ، أي أنها ليست فرضاً دينياً ، والفرض الديني هو ما جاء في حكم صريح قطعى لا تشابه فيه في القرآن الكريم أو في السنة المتوترة . أما أحاديث الأحاداد - ونخاصة تلك التي لم ترد في كل صحاح ومسانيد الحديث - فهي ليست فرضاً دينياً بحال ، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده مالم يفرضه الله .

على أننا أثينا بالنسبة للأحاديث ، التي تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية كما يقول الفقهاء ، مسألة وقتية الأحكام ، أي تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكماً وقتياً يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشارنا في ذلك إلى مراجع عدة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة المفتى إيداء رأيه في ذلك وسوف نقدم إليه مثلاً محدداً .

فالقرآن الكريم وإن توسع في أبواب تحرير الرقيق لم يلغ الرق ولا التسرى بالجواري إطلاقاً (وورد التسرى بالجواري في القرآن في ٢٥ موضعًا) ، وقد ألغى المشرع المصري الرق بالذكرىتو الصادر في ١٨٨٧/٤ والأمر العالى الصادر في ١٨٩٦/١/٢١ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتبعته في ذلك كل الدول العربية والإسلامية (حتى المستعمرات) ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجواري الآن ؟ وما حكم الدول التي ألغت الرق فعطلت نصوصاً في القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هي دول عصت الله ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها - وهو منهم - بالقوة والعنف ؟ وما رأيه فيمن يقتن جارية في الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون ؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفلا يجوز تعليق حكم مشابه في حدث آحاد (لم تروه كل كتب الأحاديث : المسانيد والصحاح) إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر ؟

(خامساً) ينهى فضيلة المفتى رده علينا بقوله : «إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بسترها (والمفهوم من السياق أنه شعرها) منها كان شأنها ومهما كانت صفتها هي آئمة وعاصية » وهو قول قايس شديد لم نعهد صدوره من فضيلة المفتى الذي عُرف ببيانه بالوداعة والسماحة ، ولعله فرط منه في حماس الرد علينا والرغبة في معارضتنا !

إن هذا القول الذى يصف من لا تضع على رأسها غطاء - يسمى خطأ بالمحجب - مع التزامها الخشمة والغفة قول يستطيل إلى فضليات السيدات وكرام النساء عن يتصدين للحياة العامة ويقطعن خدمة المجتمع ، في مصر وفي البلاد العربية والإسلامية ، وببعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديرية لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من أعمال ومهن قيادية ، هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيراً من اتجاه الجماعات المتطرفة التي ترمي بالكفر أى مخالف في الرأى أو مخاير في التصرف ، والرمى بعصيان أمر الله أدخل في باب الكفر بالله أو بأوامره (وعصى آدم ربہ فنوى) (سورة طه ٢٠ : ١٢١).

هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء في قوله ذلك يمكن أن يعطي سندًا وذريعة لمن يرى

ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها (وإن كانت غير مسلمة)
بالقاء ماء النار على وجهها (كما حذر) أو بإيذائها مادياً أو بالإساءة إليها بالقول
والإهانة (كما يحذث دائر) ٤١

إن ما صدر عن فضيلة المفتى صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ،
لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمي بالعصيان من أمر الله ، الفضليات والكريات
والعفيقات ، ويرمى بالخبيث أزواجاهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا الله رأياً وضع من كل ما
سبق أنه محل نظر (ولا نقول موضع خطأ) كبير .

خلاصة القول إن ما يسمى بالحجاب حالاً (حالياً) - وهو وضع غطاء على الرأس -
غالباً مع وضع المساحيق والأصباغ - ليس فرضاً دينياً ، لكنه عادة اجتماعية ، لا يدعو
الأخذ بها أو الكف عنها إلى إيمان أو تكfir ، مادام الأصل القائم هو الاحتشام والعفة .
وفقنا الله إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة في إيذاء الرأي ، وساعدنا
على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب .

فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية*

(*) نشر هذا البحث في مجلة الروزاليوسف
المصرية ، العدد رقم ٣٤٥٤
 بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٤

يبدو أن قدرنا أن نعاود الكَرْ وُتَبِعِد ، مادام غيرنا يكرر الكلام ولا يزيد ١١

فلقد كنا قد نشرنا مقالاً عن الحجاب في الإسلام (بمجلة روزاليوسف - العدد رقم ٣٤٤٤ - بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤) فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية، ونشر رد فضيلته وردنا على الرد (بمجلة روزاليوسف - العدد رقم ٣٤٦ - بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٤) ، وكنا نرجو أن يستمر الحوار حتى يصل الجميع إلى قرار صحيح بشأن مسألة حساسة كمسألة غطاء الشعر - التي يسمونها خطأ بالحجاب - والتي يُلخص البعض كل الإسلام فيها وحدتها ويجعل منها فريضة الفرائض ، أهم من أي فريضة أخرى وأبدى من أي واجب آخر . غير أن فضيلة المفتى لم يؤثر الحوار المتصل (الديالوج) وإنما فضل الحديث المنفرد (المونولوج) وبدأ يزج في كتاباته بجريدة الأهرام عن أدب الحوار في الإسلام رأيه الذي ردنا عليه بشأن الحجاب (وإن بتعديل بسيط) وهو مطمئن إلى أن ردنا عليه لن ينشر، وبذلك يستأثر بالحديث وينفرد بالرأي .

ثم طلت علينا لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بما قالت إنه فتوى عن «الحجاب» بمناسبة قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن توحيد الزي في المدارس ، وهو القرار الذي رأت الفتوى المذكورة أنه يمس أمر الحجاب . ونظرًا لأن هذه الفتوى هي أول تعرض عام من لجنة الفتوى بالأزهر لموضوع عام ، ولأنها ردت المخرج التقليدية مع إضافة خفيفة ، فإننا نرى ضرورة الرد عليها . وتغريد ما جاء فيها ، حتى لو اضطررنا إلى تكرار الحديث ؛ مادام غيرنا لا يمل من تكرار القول ، فلا يأتي بجديد ولا يرد على المخرج المعارضة لقوله ، أو يعني بالأسانيد المفندة لرأيه .

وهذا هو الرد .

(أولاً) ينبغي لسلامة البحث وصحة الاستدلال أن يتحدد - ابتداء - منهج تفسير آيات القرآن الكريم . فالمنهج التقليدي (ويوافقه في ذلك منهج المتطرفين والإرهابيين) يتآدى في أن آيات القرآن الكريم إنما تُفسر على عموم ألفاظها ، أى وفقاً لمطلق ألفاظ الآية التي تُفسر دون نظر إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بنزل الآية ، وبغير اعتداد بأسباب تنزيلها . أما المنهج الأصولي الصحيح فهو يستقيم على أن آيات القرآن لا تُفسر على عموم ألفاظها ولكن على خصوص أسباب التنزيل . فللامحاطة بالمعنى الصحيح الذي أريد من الآية ينبغي معرفة الظروف التاريخية التي تداخلت معها وأسباب التنزيل التي أدت إلى وجودها .

والمنهج التقليدي - وهو ذات منهج المتطرفين والإرهابيين - يؤدي إلى تفسير آيات القرآن الكريم على غير ما أراد التنزيل ، وإعهاها في غير الأغراض التي تزلت بسببها ، ويبدو ذلك واضحاً في الآية الكريمة ﴿وَمِنْ لَمْ يُحَكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة ٥ : ٤٤) . فهذه الآية ، وفقاً لرأي أصحاب المنهج السالف ، تفسر على عموم ألفاظها ، فتعنى أن كل مجتمع ، وكل نظام حكم ، لا يحكم بما أنزل الله (وفقاً لتصورهم للتنزيل وتفسيرهم له) يعتبر مجتمعاً كافراً ، ونظام حكم كافر ، وبذلك يتعمّن شرعاً مقاومته والخروج عليه وتقويضه . وهكذا يتعمّن المنهج التقليدي إلى التوافق مع الاتجاه المتطرف والإرهابي في نتيجة اعتبار المجتمعات والحكومات كافرة ، وإن كان التقليديون - لاعتبارات سياسية - يقفون بتفسيرهم عند حد معين ، بينما يتبع المتطرفون والإرهابيون النتائج حتى آخرها فيصلون إلى ما يسكت عنه التقليديون من ضرورة تقويض كل المجتمعات وإسقاط كل الحكومات .

أما المنهج السديد ، الذي يُفسر الآيات وفقاً لظروفها التاريخية وتبعاً لأسباب تنزيلها ، فإنه يرى أن الآية المنوه عنها نزلت في يهود المدينة في واقعة معينة ، طلبوا فيها من النبي ﷺ أن يقضى بحكم الله في التوراة على يهودين كانوا قد ارتكبا فعل الزنا ، ثم أخفى اليهود (أي أنكروا) عن النبي ﷺ حكم الله في التوراة بمعاقبة الزانى بالرجم . فالآلية من ثم تتصل بواقعة معينة ، وتشير إلى يهود المدينة ، ولا تعنى المجتمعات أو الحكومات ، كما لا يجوز إطلاعها على المسلمين منها كانت أخطاؤهم .

من هذا يبين بوضوح أن المنهج المتبوع في تفسير آية قرآنية قد يمهد إلى خطأ شديد ،

ويتبين تفسيرًا لم يرده التنزيل ، كما أنه - من جانب آخر - لو اتبع سبيل التفسير السليم يصل إلى الحقيقة ويعلن التفسير الذي أراده الشارع الأعظم .

(ثانياً) الفتوى التي صدرت عن اللجنة المسماة - بلجنة الفتوى بالأزهر - دون تاريخ - والمنشورة في مجلة الأزهر - الجزء الثالث - السنة السابعة والستون - ربيع الأول ١٤١٥هـ ، أغسطس / سبتمبر ١٩٩٤م - صفحات ٢٧٥ - ٢٧٩ ؛ هذه الفتوى قالت نصاً : «إن نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية تقضي بأن المسلمة متى بلغت المحيض ، وكانت خارج بيتها ، لا يجوز لها كشف شيء من جسمها سوى الوجه والكفين .. وأن يكون غطاء الرأس ساتراً بحيث لا يظهر سوى الوجه بحدة المعروف طولاً وعرضًا ، وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر بما يلي الرقبة ، وهو المقصود بالخمار الوارد في كتاب الله عز وجل .

وهذا ثابت بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

أما الكتاب ففي سورة النور قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يَدِيهِنَّ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يَدِيهِنَّ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتْهُنَّ﴾ إلخ الآية : ٣١ ، وفي سورة الأحزاب قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَبْهَانِي أَنْ قُلْ لِأَزْوَاجِكُوكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية ٥٩ .

(أ) وأول ما يلاحظ على هذا الرأى أنه لم يبين المنهج الذى اتبעה فى تفسير آيات القرآن سالفى البيان ، وإن كان الواضح تماماً أنه ركن إلى المنهج التقليدى الذى يفسر آيات القرآن على عموم ألفاظها ، وبهذا يكون قد أغفل سبب التنزيل ، فوقع في الخلط والتعميم . ذلك أن سبب تنزيل الآية الأولى (آية الخمار) أن النساء على عهد النبي ﷺ كن يضعن مقانع على رؤوسهن تدلل منها الأخيرة (الطرح) فيسدلنها وراء ظهورهن وبذلك يedo الصدر عاريًّا ، ومن ثم فقد أمرن أن يضربن - أي يسللن - خمرهن (التي كن يلبسنها أصلًا) على صدورهن لإخفاء الصدر ، وهو عورة . فالآية لم تأمر بلبس الخمار ولكن أمرت بتغطية الصدر . أما سبب تنزيل الآية الثانية (آية الجلابيب) فهو أنه لم تكن في بيوت المؤمنين - في المدينة - دورات مياه ، فكانت النساء يخرجن إلى الخلاء بعيدًا عن المدينة لقضاء حاجاتهن وكان بعض الرجال يتعقبن ويؤذنون بالقول ، أي

يتعرضون لهن بالقول الجارح ، على مظنة أئن جوار أو غير عفيقات ، ولما شكت النساء إلى النبي ﷺ نزلت آية الجلايب ، تقصد من إدناه الجلايب إلى أسفل أن يتميز المؤمنات من غيرهن فلا يؤذين بالقول . فالآية بذلك لا تتصل بوضع غطاء على الرأس (وما لإدناه الجلايب وما لتفطية الشعر ۲۱) ولا تأمر بإدناه (أى إرصال) الجلايب إطلاقاً ، ولكن لسبب خاص هو أن تميز المؤمنات من غيرهن ، فإذا زال سبب هذا التمييز زالت الضرورة لإدناه الجلايب ؛ وهو الأمر الواقع في العصر الحال .

(ب) وقد ركن الرأى إلى جزء من الآية هو «وليضرن بخمرهن على جيوههن» وعد ذلك أساس وضع ما يسمى بالحجاب ، ولم يتعرض للشق الآخر «ولا ييدن زيهن إلا ما ظهر منها» مع أن فضيلة الفتوى في رده علينا استند إلى هذا الشق الأخير ، وقال إنه سبب فرض ما يسمى بالحجاب ، وأنكر أن يكون هذا الفرض بسبب جزء الآية «وليضرن بخمرهن على جيوههن» ، وبذلك أصبحنا أمام رأين ، أحدهما للمفتوى والأخر لللجنة الفتوى بالأزهر ، كل يقول قولًا مرسلاً دون أن يعرض للرأى الآخر .

(ج) وتزيد الرأى فاعتبر أن الخمار ، المقصود من الآية ، هو «غطاء الرأس سائرًا بحيث لا يظهر سوى الوجه .. وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر ..» وهذا تزيد لا أساس له ، أو تفسير للأية بالمطلوب ، وليس طلباً بها هو في الآية . فلفظ الخمار يعني غطاء الرأس فقط ، ولا يعني ما سوى ذلك (السان العربي : مادة خمر : صفحة ۱۵۷ طبعة دار صادر بيروت : الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها ؛ أي الطرحة : المعجم الوسيط - مادة طرحة) .

(د) لم يتعرض رأى اللجنة لما يقرره الفقهاء من حق المرأة في أن تبدي زيتها الظاهرة بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق وتلبس الأقراط والأساور ، وهو ما يعني أنه ليس للجنة رأى خلاف رأى الفقهاء ، ومفاد هذا أنه يجوز للمرأة أن تفعل كل ذلك ولا يعتبر أن ثم خطأ قد وقع منها أو أنها كشفت عورة أو ظهرت فتنة ؛ أما الخطأ كل الخطأ، والمحظوظ الذي ما بعده محظوظ ، فهو ألا تغطي شعر رأسها بخمار .

(ثالثاً) ولبيان ما يجوز للمرأة أن تظهره من جسدها - وهو الوجه والكفاف - اعتمدت اللجنة في ذلك على حديث ، قالت فيه نصاً «ما رواه أبو داود عن عائشة - رضى الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رفاق ، تشف عن

جسدها ، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

(أ) وهذا الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه (أصح كتب الحديث) ولا أخرجه مسلم ولا ورد في مسنده ابن حنبل ، وإنما جاء في سنن أبي داود فقط (وهو كتاب واحد من ستة كتب للحديث تعتبر أصحها) .

(ب) والحديث لم تروه عائشة وإنما رواه عنها شخص يدعى خالد بن دريك ، وقد قال أبو داود عن الحديث إنه مرسل ، أى لم يثبت صدوره عن عائشة إلا عن طريق هذا الراوى الذي لم يعاصرها قط .

(ج) وأحاديث الأحاداد التي لم ترد بطريق التواتر ولا بصورة مشهورة ، وإنما أخرجه أبو داود (في أوائل القرن الثالث الهجري) رواية عن واحد بعد واحد بعد واحد ، حتى وصل إلى خالد بن دريك الذي روى عن عائشة مع أنه لم يعاصرها ولم يرها قط .

(د) ولو أن الحديث قد صح للمسلمين في عصر النبوة لاتبعوه جميعاً ولاتبعه من تلامهم ثم من تلامهم ، وهكذا ، حتى يصل إلينا سنة متواترة بالفعل وليس مجرد حديث آحاد مرسل .

وإذا كان بعض الصحابة أو التابعين قد عمل بمضمون هذا الحديث فإنها وقع ذلك منهم كعادة اجتماعية وليس اتباعاً لسنة دينية .

(هـ) وأحاديث الأحاداد تعمل بها في شئون الحياة الجارية ولا يعمل بها في المسائل الدينية ، أى أنه لا تقوم بها فرض أو واجبات دينية وإنما تصلاح للاستئناس والاسترشاد لا غير ؛ كما أنه لانقام بها حدود .

(رابعاً) وتسوق اللعنة في التدليل على رأيها حديثاً عن ابن عباس حيث قال: « إن النبي ﷺ أردف خلفه (على دابته) الفضل بن العباس - يوم النحر - وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض ، وسيماً . فجاءت امرأة من (خثعم) تستفتى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم » فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق (الاتجاه) الآخر . فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث

مرات ، والرسول « صلى الله عليه وسلم » يحول وجهه . فقال العباس لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » : لم لو يت عنق ابن عمك ؟ فقال « صلى الله عليه وسلم » : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، ثم أضافت اللجنة : « وكل من هذين الحديدين (هذا الحديث والحديث السابق) واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله « صل الله عليه وسلم » إلى اليوم ؛ وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ا ويرجح على هذا القول : -

(أ) أن الاستدلال بهذا الحديث في بحث يهدف إلى إضفاء الشرعية على تغطية المرأة رأسها - بما يسمى خطأ بالحجاب - استدلال في غير محله ، أو هو بتعبير المناطقة والأصوليين استدلال فاسد ؛ إذ ما الذي يقطع بأن المرأة - من قبيلة خشم - لم تكن سافرة لا تتضع على رأسها غطاء ، بذلك يكون الحديث دليلاً على عكس ما تريد اللجنة أن تثبته . غاية ما في الأمر أن الحديث دلاله واضحة على أن وجه المرأة قد يكون فتنة للرجل ، كما قد يكون وجه الرجل فتنة للمرأة . فإذا ما أريد بالحجاب أن يزيل هذه الفتنة من المرأة فهو لن يفعل إلا إذا غطى كل الوجه ، وهذه حجة أصحاب النقاب ، يقابل ذلك أنه إذا تعين وضع النقاب على وجه المرأة لمنع الفتنة عن الرجال ، فإنه يتبع كذلك - من باب المساواة - لتحقيق ذات الأغراض - أن يوضع النقاب على وجه الرجل حتى لا تفتتن به بعض النساء .

(ب) وفي مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٤/٨/٧ قال فضيلة المفتى « وجمهور الفقهاء على أن المقصود بما ظهر منها (ما ظهر من الزينة) : الوجه واليدان » ، وهذا لم يرken فضيلة المفتى إلى أحاديث للنبي ﷺ ليثبت أن ما يظهر من المرأة البالغة هو الوجه واليدان فقط ، وخالف بذلك رأي اللجنة ، بل وعذر في رأيه السابق . فإذا كان الرأى فيها ينبغي أن يظهر من المرأة ولا يعتبر عورة مردوداً إلى الفقهاء ، فهو رأى بشر وليس أمراً من الدين أو الشريعة . ومادام الناس أمام آراء بشرية فمن حقهم تعديلها وفق ما يرون دون أن يعد ذلك خروجاً من الدين أو جنوحًا عن الشريعة ، ماداموا يلتزمون الحشمة والعفة .

وإذا كان الفقهاء قد رأوا في السابق أن شعر المرأة عورة لابد من تنطفيتها فإنه يمكن للMuslimين في العصر الحالى ألا يعتبروه عورة - مادام لا يوجد نص في القرآن أو السنة قطعى بذلك - وأن يروا العفة في ذات المرأة الطاهرة وضمير الفتاة النقي وقلب الأنثى السليم ، لا في مجرد وضع زى أو ليس رداء ثم تجاهل الأعراف والتقاليد والأخلاق .

(ج) وتشير اللجنة إلى أن المسلمين قد أجمعوا على هذه الأحكام (الحجاب بمعنى تنطفيه شعر الرأس وبالمعنى الذى فصلته اللجنة من عندها) منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم . والاستناد إلى الإجماع فى ذلك أمر غريب ، فالإجماع يكون أساساً حيث لا يوجد حكم قاطع فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وما دامت اللجنة تركت فى الدليل على رأيها إلى القرآن والسنة ، فإنه يكون من قبيل اللغو الذى لا معنى له أن تعمد بعد ذلك إلى ذكر الإجماع خاصة وأن ثمة خلافاً كبيراً بين المسلمين فى مسألة الإجماع ، فيرى المالكية أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وحدهم ، ويرى آخرون أنه إجماع أهل الأمصار (الكونية والبصرة) ، وينكر أحمد بن حنبل وجود أي إجماع إلا إجماع الصحابة ، كما ينكر الوهابيون تعميم مبدأ الإجماع ويأخذون فى ذلك برأى ابن حنبل ، وهناك فرق . كالشيعة والإيaticية - لا تدخل بطبيعة الحال فى إجماع أهل السنة ، ويرى بعض الفقهاء أن الإجماع لم ينعقد قط (يراجع - على سبيل المثال - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - باب إجماع - صفحة ٢٤٥) .

(د) وتقول اللجنة إن الآراء التى انتهت إليها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، وهى بذلك تلوح ببعض الإلحاد وتتكلم بلغة الإرهاب ، فتصف كل من يخالف رأيها بأنه كافر وأنه يستحق عقوبة الردة ، وهذا من أخطر ما يمكن أن يصدر عنلجنة تتسب إلى الأزهر ؛ لأنه يفرض جواً من الرعب والخوف على مناخ البحث ويشل يد متخذى القرار عن أي مبادأ ، ويشيع الإرهاب المعنوى فى كل مكان وفي أي نفس . وإذا كان من يخالف رأى اللجنة - في وضع ما يسمى بالحجاب - منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة (أى كافراً) فها رأى اللجنة فى هؤلاء الذين يرون أن الإسلام يأمر بالنقاب (لا الحجاب) وأن كل ما يخالف رأيهم يعذّب منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة ؟ أليس حكم أنصار النقاب هؤلاء - ومنهم وهايبيون بارزون - يستطيل إلى أعضاء لجنة الفتوى أنفسهم ؟ وما حكم المسلمين وهم ضائعون بين أنصار النقاب وأنصار الحجاب ،

وكلٌ يلوح بالكفر والإلحاد جزاء لمخالفة رأيه ؟

أيا لضيعة المسلمين بين هؤلاء وهملاه ، بين فقهاء من كل جانب يتهمون خصومهم - في مسألة من مسائل الفروع لا الأصول - بالكفر والإلحاد ، وهو أمر يجعل معظم المسلمين منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة !! وبذلك يصبح الكل كفاراً !!

(خامساً) وعود على بده ، فإن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر في مسألة الحجاب أبدلت بمناسبة صدور القرار رقم ١١٣ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٤ (من السيد وزير التربية والتعليم) بشأن مواصفات الزى المدرسى ، وزوّدت على نطاق واسع ، ونشرت في عدة صحف ومجلات منها مجلة الأزهر ؛ وبذلك تكون هذه أول مرة ، وأول سابقة ، تتصدى فيها لجنة الفتوى في الأزهر لمسألة عامة وتطالب بالعدول عن الرأى فيها ، وتتصف المسؤولين - ومن يشاع لهم - بالكفر والإلحاد ، وتدفع من يعمل القرار بالعصيان لأمر الله ، وتهدد بالويل والثبور وعظائم الأمور ؛ وهي سابقة تلامها إيداء الرأى في شأن انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة مما يشير إلى أنها سوف تصبح قاعدة ، فتهيمن لجنة الفتوى بالأزهر على كل أوجه الحياة في مصر وتسقط على كل المناشط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والإعلامية والحضارية والعلمية وغيرها ، وهي سيطرة لا تسمح بأى جدل ولا تتيح أى نقاش ، وإنما تضفي على رأيها العصمة ، وتحمّل من يناظره يانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أى بالكفر والإلحاد ، وهو اتهام كافٍ لأن يعطى مسوغاً لأى إرهابي لأن يصفى المعارض جسدياً فيعتاله دون أن يعتبر آثماً في حكم الشرع (كما قال واعظ أمام محكمة الجنایات).

ونظراً لخطورة هذه التداعيات ، وإيذانها بقيام حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) تحكم من خلال من يسمون أنفسهم رجال الدين ، بينما لا يعرف الإسلام إلا علماء في علوم الدين لا رجال دين ولا يقر وجود مؤسسات دينية ، بل يعترف بقيام مؤسسات مدنية - كالزهر الشريف ودار الإفتاء - يتصل عملها بشئون الدين ؛ نظراً لكل ذلك ، فإنه يكون من الضروري واللازم بيان الأساس الشرعى والسداد القانونى لقيام لجنة الفتوى ، ونطاق عمل هذه اللجنة ، حتى يوضع كل أمر في موضعه الصحيح ، ويسود حكم القانون ، و تستقر أسمى الشرعية .

فالذى يحكم نشاط الأزهر هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . وهذا القانون نظم في الباب الثالث منه «جامعة البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعثة الإسلامية» وجعل من فضيلتها شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع (مادة ٢٤/١٨) ، وحدد هيئاته في مجلس المجمع ، ومؤتمره ، والأمانة العامة (مادة ٢٠) كما حدد اختصاصاته بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف . . . على أن «تتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته» ، وأن «تنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر (مادة ٢٥) ، ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون إدارة الثقافة والبعثة الإسلامية» واعتبرت أنها «هي الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية» .

و واضح من الاطلاع على قانون الأزهر ولائحته التنفيذية أنه خلو من تنظيم أو إنشاء أو حتى الإلماح إلى ما يسمى بلجنة الفتوى بالأزهر ، وكل ما يعرفه القانون هو مجمع البحوث الإسلامية (الذى يرأسه شيخ الأزهر) ، وإدارة الثقافة والبعثة الإسلامية ؛ ولا يخول القانون أو لائحته التنفيذية لفضيلة شيخ الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية إنشاء أى بجانب مستقلة للفتوى .

إن ما يسمى بلجنة الفتوى بالأزهر لجنة ليس لها أساس شرعى وليس لوجودها سند قانونى وليس لعملها هيكل تنظيمى ، وغاية ما فى الأمر أنها ذات وجود واقعى (غير قانونى) أو أنها أنشئت بقرار داخلى من فضيلة شيخ الأزهر لمساعدة الناس فى التعرف على آراء الفقه فى مدارسه المختلفة ؛ فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لهذه اللجنة أبداً أن تتصدى للمسائل العامة وأن تفرض رأيها على صناع القرار ، وأن تتهم بالكفر والإلحاد من يخالفها فى مسألة من مسائل الفروع ، مختلف عليها ، ولا تحديد بشأنها . فإذا عَنْ هذه اللجنة أن تبدي رأياً فى مسألة ترى أنها تصل بالإسلام فإن عليها أن تقدم هذه الرأى إلى مجمع البحوث الإسلامية ليصدر عن هذا المجمع وعن رئيسه (فضيلة شيخ الأزهر) كما حدث ابتداء فى مسألة مؤتمر السكان (الذى عُقد فى القاهرة اعتباراً من ٥ سبتمبر) ، أما التصرف بالصورة الغريبة التى وقعت فيها اللجنة فهو أمر مخالف للإسلام ، مقوض للشرعية ، مجانب للقانون ، وهو ما ينبغي أن يتکافف الجميع لنعه وأن يحول الكل دون وقوعه ، حتى تعلو راية الإسلام وترتفع أسس الشرعية ويسود حكم القانون .

وما عدا ذلك فهو شرع الغابة أو الطوفان !

شعر المرأة ليس عوره*

(*) نشر هذا البحث في مجلة روزاليوسف
المصرية - العدد رقم ٣٤٥١
بتاريخ أول أغسطس ١٩٩٤ .

تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، يسمى خطأ بالمحجوب ، على نظر يرى أن شعر المرأة عورة ، فيتعين عليها أن تغطي هذه العورة ولا تكشفها ، مع مشروعية إيداع زيتها ، بأن تكتحل وتضع الأصياغ والمساحيق ، وتحل بالأساور والأقراط ، وهو أمر يوجد حالة غاية في التناقض ونهاية في التعارض .

ولماذا يعتبر شعر المرأة عورة ، ومن الذي يقول بذلك ، ما هي جذور هذه الفكرة ، وما هو وجه الصواب فيها ؟

ذلك ما يقتضي الإجابة عنه بالابتداء من أغوار التاريخ الساحقة .

الشعر في الحضارات القديمة :

نشأ لدى المصريين القدماء ، منذ عصور موغلة في القدم ، اعتقاد - صدر عن فكر غيبى - بأن شعر الإنسان هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، ولما كان الكهنة هم الذين يدخلون وحدهم قدس الأقداس في المعابد ، كما أنهم يببون كل حيواناتهم للإله فيعيشون ويقيمون في هذه المعابد ، فقد صار من طقوسهم الدينية أن يحلقوا شعر رؤوسهم تماماً ، دليلاً على الضعف ورمزاً للاتضاع أمام الإله ، وفي كل حركاتهم وسكناتهم ، خلال أنشطة الحياة المختلفة .

ولذات المعانى اعتقاد المصريون القدماء جميعاً - رجالاً ونساء - أن يحلقوا شعورهم كلية ، إظهاراً لضعفهم أمام الإله وتعبيرأ عن الخضوع والاتضاع في كل تصرفاتهم ، وكان الرجال يضعون على رؤوسهم أغطية من القماش تقيهم وهج الشمس وتحميهم من حرارتها ، بينما كان النساء يضعن - لذات الغاية وللتزيين - غطاء مصنوعاً من الشعر المستعار ، هو ذلك الذى يُعرف باسم « الباروكة » .

وقد تسرب فكر قدماء المصريين إلى أنحاء كثيرة من العالم وإلى حضارات مختلفة

متباعدة ، فكان رجال الدين المسيحي - في العصور الوسطى - يخلقون شعور رؤوسهم ، كما أن الكهنة البوذيين والهندوسين ما زالوا حتى العصر الحالى يفعلون نفس الشىء : ربما إدراكاً منهم لفكرة المصريين القدماء في حلق شعر الرأس ، أو اتباعاً لأمر صار عادة عندهم ، كما صار شارة لوضعهم الدينى ومركزهم الروحى .

وعندما حضر يوليوس قيصر (١٢٠ - ٤٤ ق.م) من روما إلى مصر ، تأثر بالفكرة ، فلما أن غزا أرض الغال (فرنسا) لاحظ أن أهلها يرسلون شعورهم أمر بقصها تدليلا على خضوعهم لسلطانه .

الشعر في اليهودية :

لأن موسى عليه السلام (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) كان قد نشأ وربى في مصر فقد تأثر بفكر وحضارة قدماء المصريين ، وعندما خرج من مصر مع العبرانيين (اليهود) وبعض المصريين ، كانوا جميعاً يتهدجون بهج قدماء المصريين في أشياء كثيرة ، منها ضرورة عدم إظهار شعر الرأس أمام الإله تدليلا على الخضوع والخنوع . ولما كان هؤلاء العبرانيون قد تأثروا - مع الوقت - بعادات الأسيويين من إرسال الشعر وعدم حلقه كال衾يين القدماء ، فقد واسطوا (العبرانيون) بين الأمرين ، فصاروا يرسلون شعورهم - ولا يخلقونها - ثم يعمدون إلى تنطيطتها عند الصلاة - حيث الوقوف في حضرة الإله - . فكان الرجال يضعون على رؤوسهم « طوacci » بينما كان النساء يضعن الأخرة (ومفردها : خمار) على رؤوسهن أثناء الصلاة ، أو عند الدخول إلى معبد .

وحتى العصر الحالى فإن اليهود التقديرين يضعون (الطاقية) على الرأس أثناء وجودهم في المعابد أو أثناء الصلاة أو عند القيام بمهام دينية ، بينما تتضع النساء الخمار في هذه الحالات .

الشعر في المسيحية :

لم يتكلم السيد المسيح عن الشعر - بالنسبة للرجل أو المرأة - على الإطلاق ، ربما لأنه عنى بالجواهر لا بالمظهر ، وركز على القلب والضمير لا على الشكل والمظاهر .

لكن بولس (الرسول) تناول مسألة شعر الرأس في « رسالته إلى أهل كورنثس »

فقال: « كل رجل يصل أو يتباًوله على رأسه شيء يشين رأسه . وأما كل امرأة تصلي أو تتبأ وأرأسها غير مغطى فتشين رأسها .. إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها .. هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة .. »

(الإصحاح الحادى عشر : ٤ - ١٤) .

ومفاد كلام بولس (الرسول) أنه لا ينبغي للمرأة أن تصلي (للله) ورأسمها غير مغطى ، أي دون تغطية الشعر ، أما الرجل فيمكنه ذلك - وبهذا يكون بولس (الرسول) قد تأثر بعادات مجتمعه (الروماني) من أنه يمكن للرجل أن يصل دون أن يغطي شعر رأسه ، لكنه ظل متمسكاً بالعادة اليهودية - وغير اليهودية - من أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي (للله) دون أن تضع على رأسها غطاء ، هو الخمار ، كما أنه رأى أن هذا الغطاء (الخمار) بدليل عن حلق أو قص شعر المرأة ، فإذا لم تضع المرأة الخمار على شعرها عند الصلاة فالاجدر أن يُقص هذا الشعر لإذلالها لله وإنضاعها لعزته .

شعر المرأة ، في المسيحية ، وفي اليهودية ، وفي غيرهما ، لا يعد حورة لكنه يعتبر رمزاً للقوّة ومظهراً للاعتزاز ، وينبغي على الرجل والمرأة ، في اليهودية ، وعلى المرأة وحدها ، في المسيحية ، تغطية شعر الرأس عند الصلاة لله إظهاراً للخضوع لعزته وعلامة على الانضاع أمامه . فإذا لم تضع المرأة الخمار عند الصلاة ، فالبديل هو قص أو حلق شعرها على عادة قدماء المصريين .

الشعر في الإسلام :

كان النبي ﷺ يحب خالفه أهل مكة (المشركين) وموافقة أهل الكتاب ، ومن ثم فقد كان يفرق شعره على عادة أهل مكة عندما كان يقيم فيها ، فلما هاجر إلى المدينة ورأى أن أهل الكتاب يرسلون شعورهم أرسل شعره .

وكعادة أهل الكتاب ، فإن كل رجل من المسلمين كان يضع على رأسه عند الصلاة « طاقية » لتغطية الشعر الذي لا ينبغي أن يظهر أمام الله آنذاك تعبيراً عن الضعف إلى الله ، والعبودية له ، والانضاع لعزته ، والخضوع لحضرته .

روضعت النساء الخمار عند الصلاة ، كما كانت تفعل نساء أهل الكتاب ، ولذات

الغرض الذي وضعت هذه النساء الخمار من أجله ، ونفس السبب الذي كان الرجال من المسلمين يضعون غطاء الشعر « الطاقية » من شأنه ، عند الصلاة .

وفي معنى جعل غطاء شعر المرأة المسلمة عند الصلاة أمراً واجباً فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة الحائض (المرأة البالغ) إلا بخمار » ، أخرج الحديث أبو داود وأبن حنبل وأبن ماجة والترمذى (مفتاح كنز السنة - ص ١٦٨) ، ويعنى ذلك ضرورة أن تضع المرأة البالغ (الحائض) غطاء على شعرها أثناء الصلاة ، هو ما يعرف بالخمار أو العطحة (المعجم الوسيط ، مادة طرحة) .

وهذا الحديث « لا تقبل صلاة الحائض (البالغ) إلا بخمار » يضعف من (أى يُضعف من شأن) الحديث المروى عن النبي ﷺ « لا يصلح لامرأة عركت (أى بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا . . وأشار إلى كفيه ووجهه » (روايه أبو داود في سنته) ، فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عموماً ، لما كانت ثمة وصية – ولا مناسبة – لأن يُطلب منها وضع خمار على رأسها أثناء الصلاة . فحدث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن ذاتها وأصلاً تضع غطاء على رأسها ، وأن الحديث يوصي بأن تضع خاراً على رأسها (لتغطي شعرها) وقت الصلاة ، ووقت الصلاة فقط .

ومما يزيد تضليل (أى ضعف) الحديث « لا يصلح لامرأة عركت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا » أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنته (وهي سنن لم تعن بالتشدد في روایة الحديث) ولم يخرجه أى عالم آخر من علماء الحديث ، في حين أن الحديث « لا تقبل صلاة الحائض (البالغ) إلا بخمار » أخرجه أبو داود (خرج الحديث السابق) ، كما أخرجه ابن حنبل (في المسند) وأبن ماجة والترمذى ، أى أن الذي أخرج هذا الحديث الأخير أربعة من علماء الحديث . بينما لم يخرج الحديث السالف « لا يصلح لامرأة عركت . . إلا واحد فقط ، والمحدثان مع ذلك لم يخرجها البخارى في صحيحه (أصح كتب الأحاديث) . وأبو داود ، عندما أخرج الحديدين معاً في سنته ، لم يلحظ ما يمكن أن يكون بينهما من اختلاف ، ولم يحاول أن يحدد سبيلاً ، أو حالة ، لإنعام كل حديث منها .

ومع أنه في رأينا - كما سبق وبيننا في مقال سابق - أن آية الحمار ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فَرْوَجَهُنَّ لَا يَدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) ، هذه الآية - وفقاً لأسباب تزيلها - تتعلق بتعديل عرف كان جارياً وقت التزيل ، إذ كانت بعض النساء تتضمن أقنعة على رؤوسهن تتدلى منها الأخرة فيسدلنها وراء ظهورهن ومن ثم يظل الصدر بارزاً عارياً ، ولذلك فقد أمرن بلن الأخرة على صدورهن - بدلاً من إسدالها وراء ظهورهن - حتى يتغطى الصدر (وهو عورة) ؛ مع أن أسباب التزيل تقييد هذا المعنى ، إلا أنه - من لا يريد أن يأخذ بذلك - يمكن اعتبار الآية السالفة والحديث الخاص بالحمار متكملين معاً ، بحيث يكون المعنى أن على المرأة البالغ أن تضع حماراً على رأسها وقت الصلاة (عملاً بالحديث) وأن تضرب بالحمار على جيئها حتى لا يظهر صدرها (عملاً بالأية) ، وبذلك يزول أي تعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المروية عن الرسول ، وتكامل الآية والحديث معاً ليفيدا وضعاً معيناً .

والحديثان السالحان معاً (إذا عركت المرأة ، لا تقبل صلاة الحائض) من أحاديث الأحاداد التي يؤخذ بها ، على سبيل الاستئناس والاسترشاد ، في شئون الحياة الجارية لكنه لا يُعمل بها في أمور الدين أو شئون الشريعة ، فلا تعتبر فرضاً دينياً ولا تعد واجباً دينياً .

ويستفاد من استقراء أوضاع الحياة الجارية في عصر ما قبل الإسلام ، وفي وقت التزيل ، وفي صدر الإسلام ، أن الزى واللباس كانوا عادات اجتماعية ومواضيع عرفية ، لا تتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة (فيها عدا الاحتشام والتغفف والتطهر) ، وأنه كان ثم نساء منقبات ، وأخريات مقنعتات ، وغيرهن مستخمرات (يضعن الأخرة) ، وباقيهن سافرات ، والأدلة على ذلك لا تقع تحت حصر . وقد ظلت هذه الأحوال مستمرة حتى انتهت ، وخاصة في مصر ، إلى أن تصبح دليلاً على عمر المرأة أو شارة إلى وضعها الاجتماعي ، فالمرأة المسنة كانت تتضمن الغطاء على شعرها ذاتياً ، أو على الأقل عند مقابلة الرجال ، تواضعاً وإبرازاً لكبر سنها . ونساء الطبقة الوسطى الدنيا والطبقة الكادحة كن يغطين شعورهن بمنديل (يسمى منديل أبوقوية) ، والفالحات

كن يضعن الطرح (الأخرة) ، وسيدات الأسرة المالكة كُنْ يلبسن غطاء للشعر وحول الرأس ، أبيض اللون غير مزركش (بالتركية : يشمك) دليلاً على وضعهن الملكي . وهذا الزى مأخوذ عن ذات الزى الذى كانت تضعه سيدات أسرة الخليفة العثمانى ، لأن أصله بيزنطى (من القسطنطينية أو الأستانة) كما أنه كان متشاراً في فارس ثم انتشر في روسيا القيصرية حتى ثورة سنة ١٩١٧ . وهذا الزى بعينه هو ما ارتدته النساء التركيات ليتميزن به عن الأرمنيات ، قبل هجرة الأرمن من تركيا .

أما عن الرجال - وخاصة في مصر - فقد كانوا ، حتى وقت غير بعيد - يلتزمون وضع أغطية على الرؤوس ، طرابيش أو عيام أو طواقي أو ما ماثلها ، لتغطية شعر الرأس . ولم يكن من المقبول أو من المسموح ، أن يقابل شخص رئيساً أو حاكماً أو أن يدخل إلى محكمة أو أن يصل إلى مسجد أو في خلوة ، دون أن يضع غطاء للرأس - يختلف باختلاف وضعه الاجتماعي - دليلاً على تقديره لنفسه ورمزاً لسوقيره للسلطة الأعلى ، ودلالة على اتضاعه أمام الله وفي حضرته عند الصلاة . وفي هذا المعنى ، كان رفع غطاء الرأس أمام الرؤساء والحكام والقضاة ومن ماثلهم يعتبر إهانة يعاقب عليها أو يفقد بعض اعتباره .

إن مسألة الزى والملبس من مسائل العادات والتقاليد التي تضرب بأصولها في مجتمعات بعيدة وأعراف قديمة ، وتتدخل وتشابه رغم اختلاف المعتقدات والشائع . فالسيدة بناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان تضع على رأسها خاراً يغطي النصف الخلفي من شعر رأسها ويبرز النصف الأمامي ، وهو بذاته الخمار الذي كانت تضعه - وينفس الطريقة - السيدة آنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند ، وهذا الخمار يعتبر في جانب زياً إسلامياً بينما هو في الجانب الآخر زياً هندوسيّاً ، وهو في الحقيقة عرف في شبه الجزيرة الهندية ، يشتراك بين المسلمين وغير المسلمين . وزي الرجال الباكستاني (المعطف «الجاكت» الطويل والسروال الطويل) يعد لدى البعض زياً إسلامياً مع أنه نفس الزى الذي يضعه الرجال الهندو (المهندسيون) . فهو زى قومى وليس لباساً دينياً .

وقد كان الأصل ، والفرض ، أن يفهم الناس الحقيقة ، ويضعون خطوطاً فاصلة بين ما هو من الدين وما ليس منه ، ما يكون من الشريعة وما لا يكون منها ، غير أن

الاتجاهات السياسية من جانب ، وتصدير بعض البلاد التغطية لعاداتها الاجتماعية من جانب آخر ، ووعاظ الفتنة ودعاة البلبلة من جانب ثالث ، كل هذه العوامل وغيرها تفاعلت معاً - إن بوعي وإن بعدم وعي - لتفرض على النساء تغطية شعر الرأس زعماً بأن ذلك عمل إسلامي ، مع ترك زينة الوجه ، ووضع الأصباغ والمساحيق ، بل ووضع غطاء للرأس مزركش و « مدندش » ومتخايل ، مما ينفي حكمة الغطاء ويجعله إلى سبب للزهو والخيلاء بدلاً من أن يكون داعياً للزهد والاتضاع .

والدليل على أن وضع غطاء للرأس - يسمى خطأ بالحجاب - عمل سياسي أكثر منه عملاً دينياً ، أنه يفرض على الفتيات الصغيرات (دون البلوغ) مع أنه إذا أخذ بالنص الديني فعلاً ، فإنه يقتصر على النساء البالغات فقط ؛ لكن القصد هو استغلال الدين لأغراض سياسية واستعمال الشريعة في أهداف حزبية ، بنشر ما يسمى بالحجاب ، حتى بين الفتيات والصبيات دون البلوغ ، لكي يكون شارة سياسة وعلامة حزبية على انتشار جماعات الإسلام السياسي وذريع فكرها حتى وإن كان مخالف الدين ، وشيع رموزها منها كانت مجانية للشرع .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك ما يلي : -

(أولاً) أن شعر المرأة (وشعر الرجل) لا يعتبر عورة أبداً في المفهوم الديني الصحيح والتقدير الشرعي السليم .

(ثانياً) نشأ فكر قديم - لدى المصريين القدماء - بأن الشعر هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، وانتشر هذا الفكر في العالم القديم ، مما أدى إلى أن يضع الرجال - في كثير من الحضارات - أغطية على رؤوسهم (طاقية أو طريوش أو عمامه أو غيرها) ، وخاصة أمام الرؤساء والحكام والقضاة وعند الصلاة ، علامة على توفير الأعلى سطوة والأرفع سلطة ، وأسلوبًا لبيان الضعف الإنساني والاتضاع الفردي أمام الله سبحانه (عند الصلاة) . وكانت النساء تضع آخرة (طرحًا) على رؤوسهن لذات الغرض وتفسن الهدف .

(ثالثاً) الحديث الذي روى عن النبي ﷺ ويقول « لا يصلح لامرأة عركت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا ، وأشار إلى كفيه ووجهه » حديث أحادي لم يخرجه إلا أبو داود في ستة (وهي سنن لم تعن بصححة الإسناد أو صحة المتن) ، ولم يرد الحديث في صحيح البخاري ، أصبح كتب الحديث .

(رابعاً) يتعارض مع هذا الحديث حديث آخر روى عن النبي ﷺ ويقول « لا تقبل صلاة المائن (البالغ) إلا بخمار » وهو حديث أحادي سابقه أخرجه أبو داود (خرج الحديث السالف) كما أخرجه ابن حببل وابن ماجه والترمذى ، وهذا الحديث يعني أن الأصل لم يكن أن تضع المرأة غطاء على شعرها ، في كل وقت ، ولكنه يطلب منها أن تضع خماراً (طربة) على رأسها وقت الصلاة فقط .

(خامساً) هذان الحديثان هما من أحاديث الأحاديث التي لا تؤسس بها فريضة دينية أو يقام عليها واجب ديني ، وإنما يُعمل بها على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(سادساً) الذي والملابس من شئون الحياة التي تتشكل وفقاً للأعراف وتتحدد طبقاً للتقاليد ، ولا تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة ، إلا في ضرورة أن تلتزم المرأة (والرجل) الاحتشام والتغطف والتطهر .

(سابعاً) ليس من الدين ولا من الشريعة أن يُفرض غطاء على الرأس - حتى على الأطفال والأحداث (الذين لم يصلوا حد البلوغ) - بزعم أن الشعر عورة ، مع إباحة الحق للمرأة في أن تبدى زينتها فتضع الأصبعان والمساحيق والكحل ، وتتحلى بالأساور والأقراط ، ثم تضع غطاء للرأس مزركساً و « مدندشاً » ومتبرجاً .

وخلالصة الخلاصة أن شعر المرأة ليس عورة أبداً ، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين ، ويلزم الناس ما لا ينبغي أن يتلزمو به ، ويغير ويبدل من أحكام الدين بجهل شخصي أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفعية .

الإسلام السياسي أو الأيديولوجيا الإسلامية *

(*) نشر هذا البحث في مجلة روز اليرسفي
المصرية - العدد رقم ٣٤٦٠
 بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ .

الإسلام عقيدة عامة ، وشريعة حركية (ديناميكية) .

فالإسلام عقيدة عامة ، بمعنى أنه في الأصل والأساس نظام ديني وليس مشروعًا سياسياً ؛ وهو كنظام ديني مفتوح أمام كل الناس دون أن يكون مقصوراً على أمة بذاتها ، أو شعب بعينه ، أو جماعة دون غيرها .

والإسلام شريعة حركية ، بمعنى أنه منهج للحياة يتحرك مع واقعات الحياة البارزة ، فتتغير أحکامه بتغير الأحداث ، ويتقدم إلى المستقبل باجتهادات مستحدثة واتجاهات واقعية .

وفكرة النسخ في القرآن خير دليل على ذلك ، فأحكام القرآن لم تجيء من خارج الواقع ، مرة واحدة ، وإنما تفاعلت مع الواقع شيئاً فشيئاً وتنزلت منجمة (مجراة) آية بعد آية ، وحكمًا إثر حكم .

وعلى سبيل المثال فإن التوريث مر بمراحل ثلاث كان لكل مرحلة فيها حكم ، فقد جاء في القرآن الكريم : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيهانكم فآتوكم نصيبهم » (سورة النساء ٤ : ٣٣) ، وكان معنى ذلك أن ما يتركه المورث يكون لذوى الأرحام - دون تحديد أنصبة لهم - كما يكون لمن له عقد مع المورث ، وهو عقد كان معروفاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام - حتى عهد التزيل في المدينة - اسمه عقد المولاة ، وبمقتضاه يصير كل من المتعاقدين ولدًا لآخر ويرثه عندما يموت ، ثم نزلت بعد ذلك الآية : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » (سورة البقرة ٢ : ١٨٠) ، وكان معنى ذلك أن يتم التوريث عن طريق وصية يوصى بها المورث قبل وفاته ويحدد أنصبة من يرثوه . ثم وقعت حادثة معينة نزلت بعدها الآية : « يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك) (سورة النساء ٤ : ١١) ، فهذه الآية الأخيرة نزلت بسبب واقعة معينة فنسخت (الغت) (في رأى عموم المسلمين) حكم التوريث بالوصية ، كما أنها والأية السابقة لها نسختا (الغتا) حكم التوريث بعقد المولاة .

ومؤدي ذلك أن منهج الإسلام ، أو شريعته ، منهج وشريعة حركية (ديناميكية) تتفاعل مع الأحداث لتواجه الواقع ولا تقف خارج التاريخ و بعيداً عن الزمن ، لا تغير ولا تتغير .

ومن هذا المعنى كان ولابد لتفسير آيات القرآن تفسيراً صحيحاً أن تعرف أسباب التنزيل ، وأن يتم التفسير وفقاً لأسباب التنزيل ، وإلا حدث خلط في الفهم وخطأ في التقدير . فكل آيات القرآن نزلت لأسباب اقتضتها ، واستجلاء هذه الأسباب وبيانها ، ضروري لتفسير هذه الآيات تفسيراً واقعياً صحيحاً .

ج- والإسلام كعقيدة وشريعة ينأى عن الإطلاق ويعيد عن الفهم المطلق ، فهو يحيز عدم الإيابان به : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (سورة الكهف ١٨ : ٢٩) ، كما أنه لا يقطع بصورة مطلقة في شأن الخلاف بين المؤمنين (أو ما جاء به الإسلام) وغيرهم ، وإنما يترك الخلاف قائماً - دون ما قطع أو إطلاق - حتى يفصل الله بين الجميع يوم القيمة : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء شهيد » (سورة الحج ٢٢ : ١٧) .

د- والإسلام كنظام ديني ، وليس مشروعًا سياسياً ، نظام غير شمولي ؛ بل يترك للناس مساحة كبيرة يتصرفون فيها ، ويدع المجتمع مجالاً واسعاً يتحرك فيه ، دون أن يقصبه في قوالب حديدية أو يسلّمه بقواعد جامدة كما تعمل النظم الشمولية السياسية (الفاشية) .

من ذلك أن الإسلام يفصل بين الدين والدنيا ؛ وذلك واضح من مثال مشهور ،

فقد كان النبي ﷺ قد أشار على المؤمنين بعدم تأثير النخل ، وإذا استجابوا لرأيه فإن النخل لم يثمر ، عند ذلك عدل النبي ﷺ عن رأيه وقال قوله المشهورة « أنت (أيها الناس) أعلم بثبور دنياكم » أي أن الإسلام - كعقيدة وشريعة - ينأى بأحكامه ويبعد بقواعده عن النظريات العلمية والتجارب الزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها مما ماثلها وشاكلها ؛ ذلك أن هذه كلها من شئون الدنيا التي يكون المختصون فيها أعلم بها من غيرهم ، ولا يتدخل فيها الدين أبداً ، ولا تختلط بها الشريعة قط .

غاية ما في الأمر أن العقيدة - كنظام قيمي ومنهج أخلاقي - تحكم بهذه الأخلاق وت تلك القيم مسار النظريات والتجارب والأساليب والنظم والمعادلات والقواعد كما توجه غاياتها نحو كل ما هو إنساني ، وكل ما هو كوني ، وتحظر استعمالها ضد الإنسانية أو عكس الأهداف الكونية أو لأغراض استغلالية أو لأسباب احتكارية ، وهكذا .

هـ - ولأن الإسلام - كيأنف البيان - نظام ديني وليس مشروعًا سياسياً ، فإن السياسة فيه ليست أصلًا ولا أساساً . فالنبي ﷺ لم يمارس السياسة قط في العهد المكي ، وعندما باشرها في العهد المدنى فقد باشرها فرعاً عن رسالته الدينية ولم يستأصل فيها أو أساساً منه بحال من الأحوال . وحتى في هذه المباشرة الفرعية الثانوية فإن حكومته - إن جاز أن تسمى حكومة - كانت حكومة ذات طابع خاص ، فهي تباشر عملها تحت إشراف ورقابة الوحي ، يصحح ويعدل ويوافق ويويد ، أي أنها - في الفهم الإسلامي - كانت حكومة الله ، أما بعد النبي ﷺ وحيث لا يوجد وحي مباشر أو غير مباشر (على الأقل الفهم السنى) فإن الحكومة تكون حكومة الناس ، تصدر منهم ، وتحكم عليهم ، وتتولى بإذنهم ، وتُعفى برغبتهم . يضاف إلى ذلك أن حكومة النبي ﷺ كانت حكومة تحكيم ولم تكن حكومة حكم ، فالنبي ﷺ لم يكن يحكم كل أنشطة الحياة من زراعة وصناعة وتجارة ورى وما شابه ، بل اقتصر حكمه على تنظيم ما يتصل بالدعاوة من مناشط كإرسال الرسل وحرب المعتدين ، وتلقى الفتن والغائم وتوزيعها . وهكذا . وفيما يتعلق بالقضاء ، فلم يكن يحكم في كل نزاع ويطبق حكمه

بسلطان القانون كما يحدث حالاً (حالياً) من الحكومات المعاصرة ، بل كان محكماً فيها يقبل الناس أن يرفعوه إليه من خصومات على أن ينفذوا حكمه طائرين مختارين بلا قوة تفرض عليهم أو سلطة تُملي عليهم تنفيذ الحكم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (سورة النساء ٤ : ٦٥) ، « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (سورة المائدة ٥ : ٤٢) أي أن النبي ﷺ لم يكن حاكماً قائماً مفروضاً يلزم عليه أن يفصل في أي خصومة ، بل إنه كان محكماً ، للناس أن تلتجأ إليه أو إلى غيره ، فإن لجأوا إليه فله أن يقبل التحكيم أو أن يعرض عنه ، وإذا أصدر حكماً فالناس هي التي تطبقه مختارة دون أن تفرضه عليهم سلطة أو تلزمهم به قوة .

هذا هو الإسلام الصحيح .. الإسلام الحق .

غير أنه حدث في البوادر الأولى للتاريخ الإسلامي أن استهانت السلطة بعض المسلمين بها إلى السياسة وجنحوا إليها ، ومن ثم عمدوا إلى تأييد أو ضماعهم - سلطة ومعارضة - بآيات من القرآن الكريم ، واستشهادات من الإسلام نفسه ، فتحولوا العقيدة العامة والشريعة الحركية (الديناميكية) إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (ديكتاتورية) جامدة (دوجماتية) . ذلك أن الدين عام إنساني يقوم أساساً على الضياء وينبني أصلاً على الأخلاق ، أما السياسة فهي فاصرة متذرية انتهازية ؛ أي أن الدين والسياسة من نسيجين مختلفين ومن معدنيين متناقضين ، لذلك فإنه ما إن تدخل السياسة إلى الدين حتى تحوله إلى أيديولوجيا ، أي إلى مذهب شمولي ومعتقد جامد .

ونتيجة لهذه الأيديولوجيا الإسلامية ، التي عضدها السلطة وساندتها المعارضة ، فإن المفهوم الإسلامي تحول لدى كثيرين إلى أيديولوجيا مضادة للدين ومعارضة للشريعة .

أـ- فقد رأى هؤلاء الأيديولوجيون (خالطوا السياسة بالدين) أن الإسلام مقصور على العرب الذين كانوا عرباً وقت الرسالة ، واستندوا في ذلك إلى الآية « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (سورة إبراهيم ١٤ : ٤) ، والأية « نزل به الروح

الأمين . على قلبك لتكون من المذرين . بلسان عربي مبين . . . ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقراء عليهم ما كانوا به مؤمنين ﴿ (سورة الشعراء ٢٦ : ١٩٣ - ١٩٩) ، ومع أن غيرهم رد عليهم بعالمية الإسلام وإنسانيته مستندًا إلى الآية ﴿ وما أرسلناك إلا كافية للناس ﴾ (سورة سبأ ٣٤ : ٢٨) والآية ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (سورة الأنبياء ٢١ : ١٠٧) إلا أن غلبة الأيديولوجيا وداعي السياسة أدبوا إلى أن يفرض الحكم الأمويون الجزية على المسلمين من غير العرب ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧٢٠ م) فالغاشيا قائلًا : « إن محمدًا أرسل هادياً ولم يُرسل جابياً » وهو فهم يرى الدين ديناً ولا يحوله إلى أيديولوجيا .

فكان الفهم الأيديولوجي للدين يحوله إلى قومية وجنسية وحزبية ، مع أن الإسلام ليس كذلك أبدًا ، بل ويزدري هذا الفهم الأيديولوجي للدين إلى أن يصبح التدين معارضًا لأى قومية أخرى ، مناقضاً لأى جنسية عداه ، في خصومة مع أى حزب غيره ، وبهذا يصير الأتباع ضد أوطانهم وحربياً على مواطنיהם ؛ كل ايمانهم بالرئيس أو المرشد أو الزعيم أو الأمير ، وكل ولائهم للتنظيم أو الجماعة أو الخلية .

ب - ولأن زعماء الأيديولوجيا الدينية وقادة الإسلام السياسي يميلون إلى صبغ دعواهم بالدين وإلى تأييد أوضاعهم بالقرآن ، فقد عملوا على اقتطاع آيات من القرآن الكريم ، وفصلوها عن سياقها الطبيعي ، ويتراها من أسباب التنزيل ، ثم استعملها على عموم ألفاظها ، لكي ينسبوا لأنفسهم حكمًا خاصًا بالرسول أو يضفيوا سلطتهم بقول يتعلق بالحلالة وحدها ، وبهذا انقطع منهج القرآن عن مبدأ الزمان وانفصل عن فكرة الوقت ، وصار مطلقاً معلقاً خارج الزمان ويمتئن من التاريخ ، يقطعون منه ما يشاءون ويتمثلون به كيفما يريدون .

وفي هذا الصدد قال أحد قادة الأيديولوجيا الإسلامية « من أطاعني فقد أطاع الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله ، ومن أطاع الله فقد أفلح » وهو بذلك يعيد صياغة الآية ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (سورة النساء ٤ : ٨٠) ، كما كان ذات الشخص يحرص دائمًا على أن ينسب لنفسه حقًا خاصًا بالنبي ﷺ إذ كان

يقول عن نفسه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر يبنهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» مع أن أسباب تنزيل هذه الآية ، وسياق ألفاظها ، ودلالة معناها ، تفيد أنها خاصة بالنبي صلوات الله عليه وسلم وحده ، حال حياته ، وأنها تعنى قبول تحكيمه في المسائل وليس ترك الحكم لغيره .

بل إن قطع آيات القرآن الكريم عن أسباب تنزيلها ، واستعمالها على عموم ألفاظها ، أدى بوعظ لغوى إلى أن ينسب إلى الحاكم (إثر أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧) وضعًا هو لله وحده ، إذ قال عن الحاكم : «لا يُسأل عنها يفعل وهم (أى خصومه) يُسألون» (سورة الأنبياء ٢١ : ٢٣) وبهذا ينبع للحاكم ما هو واضح من أسباب التنزيل وسياق الآية أنه خاص بالنبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

جـ - وتؤدي الأيديولوجيا الإسلامية ، كما تؤدي أي أيديولوجيا أخرى ، إلى الشمولية (أى الدكتاتورية) واحتكار المطلق ؛ فرأيها هو وحده الرأى وما عداه كفر ، وجماعتها هي جماعة المسلمين ومن عداهم كفار ، وهكذا .

ومن هذا المفهوم الجائع فإنها تفرض على أعضائها مبدأ «السمع والطاعة» الذي يهدى أي حرية ويبلغى أي اختيار ويحول الشخص إلى آلة تسمع فتطيع بغير فهم ودون تمييز ، مع أن أساس المسائلة الدينية والدينوية هي حق التمحيص والنقد وحرية الاختيار . يضاف إلى ذلك أن قصر الإسلام على جماعة ، واحتزال المسلمين في مجموعة ، هو أمر ضد الإسلام ضد المسلمين ، خاصة حين يطابق بين هذه المجموعة وتلك الجماعة وبين الإسلام نفسه فيتهيئ إلى القول بأن اضطهاد هذه الجماعة اضطهاد للدين وأن الخروج عليها خروج على الإسلام .

هــ ما قالت به جماعات الخوارج في فجر الإسلام ، وهو بذلك ما تقوله الجماعات السياسية التي تتحمّل بالدين وتتمحّك في الشريعة ، لأنها جميعاً حولت الدين إلى أيديولوجيا .

دــ ولأن الأيديولوجيا بطبعتها شمولية قابلة فإنها تعمل دائمًا على أن تتشعب أظافرها في كل مناشط الحياة ، ومن ثم فإن الأيديولوجيا الإسلامية تخلط بين الإسلام

كعقيدة عامة وبين التاريخ وهو من عمل الناس ، كما تخلط بين الشريعة - وهي نهج الله - وبين الفقه - وهو آراء البشر - وبذلك فهي تدعى تنظيم كل الأنشطة وتوجيه كافة الأعمال ، وتضع الكفر جزاء لأى خالفة ، فالجهاد (بمعنى قتل أعدائها) فريضة ، والمحجوب (أى وضع غطاء للشعر) فريضة ، ولزوم الجماعة (أى جماعتها هى) فريضة . . وهكذا ، يصبح كل شيء فريضة ، وتصبح أى خالفة كفراً عقوبته الإعدام غيلة .

ومن جانب آخر ، فمع أن القرآن والستة المسوترة حرصاً على ألا يرتبط الدين أو تخلط الشريعة بالنظريات العلمية لأنها متغيرة ، ولا بالأساليب الفنية لأنها متطورة ، وقال النبي ﷺ في ذلك قوله المشهورة «أنتم أعلم بشئون دنياكم» بما يعني فصل الدنيا عن الدين ، وعدم ربط النظريات العلمية والتجارب الزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها من أمور متغيرة بقواعد الدين الثابتة ، إلا من حيث تأثر الأهداف بالقيم الدينية وتوسيع الأغراض بالمبادئ الخلقية ؛ مع هذا الوضوح والجلاء ، فإن الأيديولوجيا ، في إدامتها للشمولية ، تعمل على ربط العلوم والقواعد والمبادئ المتغيرة بالشمولية الدينية فتصل إلى أحد أمرتين : إما وقف نمو العلوم والفنون والأداب ، وإما إسقاط المفاهيم الدينية العامة على ما هو جزئي بطبيعته ومتغير بجوهره .

هـ - والأيديولوجيا الإسلامية سياسة في الأصل وتحزب في الأساس ، ومن ثم فقد استبدلت الإسلام السياسي بالإسلام ديناً ، واستهدفت ، كما عملت ، على توسيع الأهداف السياسية بشعارات دينية ، وتمرير الأغراض الخزالية بمقولات شرعية ؛ أى أنها تتخذ من الدين ستاراً يُخفى أبعادها ، كما تأخذ من الشريعة جداراً تناور من ورائه .

إن السياسة لدى الأيديولوجيا الإسلامية هي المركز لنشاطها وهي البؤرة لرؤيتها ، وكل ما عدا ذلك يقع في الهامش ويستقر عند الحواف ، وإذا لم يكن الدين لديها في البؤرة ولا الشريعة في المركز ، فإنها لا تتعلق منها إلا بكل ما هو هامش غير أساسى وكل ما هو عرضي غير جوهري .

وتزعم هذه الأيديولوجيا أنها تتبع خطى النبي ﷺ في السياسة ، وذلك تلاعب

واضح وقاحتك لا أساس له ، فالنبي ﷺ باشر السياسة عرضاً من رسالته وليس أصلاً للدين ، وقد كانت مبادراته تحدث تحت رقابة الوحي وتتم بتقرير منه ؛ ولا وحي الآن من يدعى أنه يسوس الناس كالنبي ﷺ يضاف إلى ذلك أن عمل النبي العام مقصور على بعض الأنشطة دون كافة أوجه الحياة وأنه كان محكماً ولم يكن حاكماً .

إن تعلل الأيديولوجيا الإسلامية بالدين وفسحها بالشريعة ليس إلا وسيلة لفرض جماعة أو حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) ، تدعى أن حكمها هو حكم الله ، وأن رأيها هو الإسلام ، وأن قولها هو الفصل ؛ فلا تسمح بمعارضة ولا تقبل رأياً آخر ولا تسمع قولًا خلافاً لقولها . وتلك هي طبيعة الأيديولوجيا عامة حيث تدعى احتكار المطلق وتزعم امتلاك الحق في التعبير عن الله أو عن الكل .

هذه الأيديولوجيا التي زحفت على جوهر الإسلام وأزاحت من البؤرة أي عقيدة صحيحة ، نزعت إلى أن تخذ لها مظاهر بدلًا من الجواهر ، وشعارات عوضاً عن الحقائق ، فوجدت فيها تسميه الحجاب شعاراً سياسياً وعلامة حزبية ، شأنها في ذلك شأن الأيديولوجيات التي اتخذت قمصاناً ملونة أو أربطة معينة أو قلادات خاصة شارات لها وعلامات بجهازتها ، ت يريد أن تستشعر بها القوة وأن تزعم بواسطتها الانتشار .

فالحجاب إذن (أو غطاء الشعر في الحقيقة) ليس فرضاً دينياً ولا عملاً شرعياً ، لكنه في الواقع شعار سياسي وعلامة حزبية .

إنه من ادعاءات الأيديولوجيا الإسلامية وليس من جوهر الإسلام .

حجۃ الحديث

قال النبي ﷺ عن قومه من العرب «إِنَّا أُمَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسِبُ»^(١)، أي أن العرب قبل الإسلام وفي صدره ، كانوا أمة أمية ، وفي ذلك يقال إن عدد من كانوا يعرفون القراءة والكتابة في قريش (قبيلة النبي) كانوا عند بدء الرسالة عشرة أفراد ، منهم عمر بن الخطاب .

وقد اتّخذ النبي ﷺ عدداً من غير الأميين من قومه ليكتبوا عنه الوحي ، فكتبوا آيات القرآن في أشياء^(٢) متفرقة ، حتى جُمع القرآن - فيما بعد - في عهد أبي بكر الصديق ، بمشورة عمر بن الخطاب ؛ ثم جُمع المسلمون على قراءة واحدة - في عهد عثمان بن عفان - هي تلك التي تعرف بالرسم العثماني ، وحرفت المصاحف التي كانت تتضمن قراءات أخرى ، أي قراءات برسوم أو لهجات مختلفة ، واستقر المصحف على الرسم العثماني المتداول حالاً (حالياً)^(٣) .

وقد اختلف في تدوين السنة القولية (أي الأحاديث) التي صدرت عن النبي ﷺ ، فقد قيل إن المؤمنين تورعوا عن كتابة شيء غير القرآن ، أو أنهم أمروا بذلك ؛ كما قيل إن بعضهم كتب بعض الأحاديث ، غير أن الأحاديث لم تُجمِع إلا في عصر التدوين ، في العصر العباسي الأول ، وفي النصف الثاني من العام الثاني الهجري .

وثم رواية على أن عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ ، ٧١٧ - ٧٢٠ م) الخليفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والناساني ، والمقصود بالأمة العرب . والأمة لها عدة معانٍ ، والمعنى المقصود في الحديث : الجماعة ، والأمية نسبة إلى الأم ، أي إن الأمين يأتى على الحالة الأولى التي ولدته عليها أمه ، وقد تكون نسبة إلى أم القرى (مكة) أي إن المقصود بالأمة : قريش .

(٢) مثل الرقاع ، والأكلاف (عظم هریض كان في كتف الحيوان) والغُسب (جريدة النخل) .

(٣) الماجمِع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي - أثر عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة دار الشعب - صفحة ٤٣ وما يليها ، أحد أبو الفتح ، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه ، الطبعة الثالثة - سنة ١٩٢٢ م - صفحة ٤٧ ، ٤٨ .

الأموي الثامن أمر بجمع الحديث ، إلا أن الراجح أن أمره هذا لما يصادف تفيناً ،
فبقيت الأحاديث دون جمع حتى العصر المنوه عنه ^(١) .

ماهية الحديث :

والحديث لغة هو الخبر ، واصطلاحاً هو كل خبر يتصل بأعمال النبي ﷺ وأقواله ،
وأحواله .

ولكل حديث سند أو إسناد يبين الراوى ويحدد سلسلة الرواة ، ومتن (نص) هو
موضوع الحديث .

وقد ظلت الأحاديث تُروى من شفة لشفة ، وعن شخص إلى غيره ، حتى وجد
اقجاه إلى جمعها ، في أمكنته مختلفة وفي أزمنة (أوقات) متقاربة . ففي مكة جمع الحديث
ابن جرير الرومي الأصل (المتوفى نحو سنة ١٥٠ هـ) ، ولم يوثقه البخاري (أى لم
يعتمد صحة ما كتب) ، وقال عنه «إنه لا يتابع في حديثه» . وفي المدينة جمع الحديث
محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥١ هـ) ، ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) .
وبالبصرة جمع الحديث الربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) ، وسعید بن أبي عروبة
(المتوفى سنة ١٥٦ هـ) وحماد بن سلمة (المتوفى سنة ١٧٦ هـ) . وفي الكوفة جمع
الحديث سفيان الثورى (المتوفى سنة ١٦١ هـ) . وفي بلاد الشام الأوزاعى (المتوفى سنة
١٥٦ هـ) . وباليمين مَعْمَر (المتوفى سنة ١٥٣ هـ) ؛ وبخراسان ابن المبارك (المتوفى
سنة ١٨١ هـ) ؛ وبمصر الليث بن سعد (المتوفى سنة ١٧٥ هـ) ^(٢) .

ولم يبق من هذه المجموعات ، حتى العصر الحالى ، إلا مُوطأ مالك (ابن أنس) ،
ووصف لبعض المجموعات الأخرى . ويدل الموطأ ، بلفظه وطبعته ، على أن جمع
الأحاديث كان يهدف أساساً إلى خدمة التشريع ، بتسهيل استنباط الأحكام منها .
فالموطأ مرتقب على أساس فقهى ، وكان الغرض منه ، ومن أمثاله ، أن يرد مالك

(١) أحد ثمين - ضحي الإسلام - الجزء الثاني - صفحة ١٠٦ وما بعدها .

(٢) ضحي الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١٠٣ .

وأضرابه على حركة فقهاء العراق الأخذين بالعقل والقياس . فجامعاً الأحاديث ، على منهج الموطأ ، كانوا يؤثرون الحديث ، ولو كان خبر أحد على القياس وإعمال العقل ؛ أي يفضلون النقل على العقل ، ومن ثم فقد جعوا الحديث لكي يكون مصدراً منظماً لاستنباط الأحكام ^(١) .

وأحاديث موطأ مالك - الذي واصل وحده الاستمرار في المحيط الإسلامي - ليست كلها مُسندة ، يرويها مالك عن شخص محدد فآخر معين حتى يصل بها إلى النبي ﷺ ، بل إن بعضها مرسل ^(٢) (أي سقط من سنته اسم الصحابي فرواه التابعى - أي من بين الصحابي في المرتبة - من غير ذكر اسم الصحابي الذي روى عنه التابعى) ، وبعضها منقطع (وهو الذي سقط من سنته راوٍ أو أكثر) . ومن أجل هذا العوار في سند الأحاديث (سلسلة الرواية) لم ترو كتب الأحاديث الصحيح (مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم) كل أحاديث الموطأ ، إذ لم يصح لدى جامعي هذه الكتب بعض هذه الأحاديث .

جمع الحديث :-

وتلت تلك المرحلة مرحلة أخرى أهم ، هي مرحلة جمع الأحاديث ، ثم تبويتها على أساس الموضوعات (التي تسمى أبواباً) أو على أساس الرواية ؛ وحدث ذلك فيما يسمى بالصحاح والمسانيد .

فالصحاح هي (الكتب ، الدواوين) التي ترتب الأحاديث على أساس الأبواب أو الموضوعات ، كأن يُقال (كتاب الصلاة) تم تُورِّد الأحاديث التي تتصل بموضوع الصلاة ، وهكذا ، وأهم الصحاح : صحيح البخاري وصحيح مسلم .

أما المسانيد فهي التي ترتب الأحاديث ، لا على أساس الموضوعات ، بل على طريقة السند ، أي أن تُورِّد الأحاديث على حسب الرواية من الصحابة ، فتُجمع

(١) المرجع السابق - صفحة ١٠٨ .

(٢) خلدون الأحدب - الحديث المرسل : مفهومه وحياته - دار البيان العربي بجدة - ١٩٨٤ .

الأحاديث التي رواها أبو هريرة - مثلاً - عن النبي ﷺ، منها اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو زكاة أو ميراث أو غيرها؛ وأشهر المسانيد مسند أحاد (ابن حنبل) .
وينبئ ذلك في الأهمية ما يعرف باسم السنن ، وهي كتب (أو دواوين) تتوجه نهجاً مغايراً لنهج الصبحاج والمسانيد ، فتقتصر على إيراد أحاديث الأحكام ، ولا تشدد في الرواية والرواة تشدد الصحاحين ، ومن هذه السنن سنن أبي داود (سلیمان بن الأشعث السجستاني ٨١٧-٨٨٨م)؛ وسنن الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى ٨٩٢-٨١٥م ، وهو تلميذ لأبي داود السجستاني) .

طرائق جمع الحديث :-

في حين كان الدور الأول لجمع الأحاديث قد وقع في النصف الثاني من القرن الهجرى ، فإن الدور الثانى حدث في أوائل القرن الثالث الهجرى ؛ أي بعد حوالى قرنين هجريين من وفاة النبي ﷺ ، أو أكثر من ذلك . لهذا السبب لم يكن جمع الأحاديث عملاً سهلاً أو هيناً ، فطول العهد بين وفاة النبي ﷺ وهذا الجماع (حوالى مائة عام هجرى) كان قد أوجد عدداً هائلاً من الأحاديث التي نُحلت (أي وضعت أو اختُلقت) لأسباب شتى ؛ ولم يكن من السهل معرفة الحديث الصحيح من الحديث الموضوع (المنقول أو المخالق) ، خاصة بالنسبة لغير المتخصصين ، بل وللمتخصصين أيضاً .

ويذكر في هذا الصدد أن البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ٨٦٩-٨٠٩م) جمع سبعين ألف حديث ، وقال البعض إنه جمع مائة ألف حديث ، لم يصح له منها إلا ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر ، وموصول الستة ، (٧٣٩٧ حديثاً بها فيها الأحاديث المكررة) ^(١) .

أما مسلم (أبو الحسن الحجاج القشيري ٨١٧-٨٧٥م) ، وهو تلميذ البخاري ، فيبلغ عدد الأحاديث التي صحت له ٧٢٧٥ حديث غير مكرر (٧٢٧٥ بالأحاديث المكررة) ^(٢) .

(١) أحد عبد شاكر - الباعث الحديث (ف) ، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٢٠١-٧٧٤م) . - الطبعة الثالثة - صفحة ٢٠ ، فتحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١١٣ .

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - المرجع السابق ، فتحى الإسلام - المرجع السابق .

وعلى الرغم من هذه الغريلة^(١) الشديدة ، فقد أخذ بعض الفقهاء والعلماء كثيراً من المأخذ على صحيح البخاري ، وانتقده حفاظ الحديث في ١١٠ أحاديث ، منها ٣٢٠ حديثاً يتفق فيها مع مسلم و ٧٨٠ حديثاً انفرد بها وحده ؛ كما قالوا إن بعض من روى عنهم ليسوا ثقات ، وأن بعضهم « من تقبل دعوته ولا تقبل روایته » (أى أنه شبه أبله) ^(٢).

أما صحيح مسلم ، الذي يضعه العلماء بعد صحيح البخاري ، فإنهم يأخذون عليه أنه لم يتحرز في الرواية تحرز البخاري ، فروى عن متقدمي الحفظ كما روى عن المستورين والمتوسطين ، وهكذا ضعف العلماء رواة الأحاديث من الرجال الذين استند مسلم إلى روایتهم بأكثر مما ضعفوا رجال البخاري ^(٣).

وقد اشترط البخاري في إخراج الأحاديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سباعه منه ، ولم يشترط مسلم الشق الثاني (وثبت عنده سباعه منه) بل اكتفى بمجرد المعاصرة ^(٤).

وفيما عدا هذين الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم) فإن كتب الحديث الأخرى المعتمدة هي : مستند أحمد بن حنبل (٨٥٥-٧٨٠)، وسنن أبي داود (٨١٧-٨٨٨م)، وسنن النسائي (أبو عبد الرحمن بن شعيب ٨٣٠-٩١٥م)، وسنن ابن ماجه (أبو عبدالله محمد بن يزيد ٨٢٢-٨٧٦م).

ويرى بعض العلماء أن مستند أحمد بن حنبل هو أعظم دواوين السنة ، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخترج في الكتب الأخرى ^(٥).

(١) الغريلة : التقنية (المعجم الوسيط ، مادة : غريل).

(٢) خصم الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١١٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق - صفحة ١١٨ وما بعدها.

(٤) اختصار علوم الحديث ، المرجع السابق ، صفحة ١٨.

(٥) المرجع السابق ، صفحة ٢٢ ، هامش رقم ١ ، (المستد) للإمام أحمد بن حنبل هو هذننا أعظم دواوين السنة ، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخترج في الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير .

ويرى آخرون أن إطلاق لفظ «الصحيح» على سنن الترمذى فيه تساهل ، لأن في هذه السنن أحاديث كثيرة مُنكرة ، وأن إطلاق لفظ الصحيح على سنن النسائى قول فيه نظر، لأن في هذا الكتاب رجالاً مجهولين ، إما عيناً وإما حالاً (أى اسماً ووضعاً) ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة (ذات علل) ومنكرة .

أسباب وضع [نحل أو اختلاف] الحديث :

أما الأسباب التي دعت إلى وضع (نحل أو اختلاف) الحديث فكثيرة : -

(أولاً) فقد قصر التشريع على ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية فقط ، ولما كانت الحياة متحركة متقدمة فقد نشأت واقعات وأحداث لا حكم لها في القرآن الكريم أو في السنّة النبوية ، ومن ثم اضطر بعض الفقهاء - عند استخراج حكم جديد للواقعة الجديدة أو الحادثة الناشئة - أن يصوغوا الحكم في صورة قاعدة تُعنّى ثم تُنسب إلى النبي ﷺ على أنها حديث صدر عنه ، وبذلك تُسقّي على القاعدة حجية شرعية ، باعتبار أنها صدرت عن النبي ﷺ صاحب الحق في التشريع .

وفي ذلك قال أبو العباس القرطبي (صاحب كتاب المفهم (في) شرح صحيح مسلم) : «استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الحالى إلى رسول الله ﷺ نسبة قوله ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا !! وهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها أنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء . . . (١) .

(ثانياً) وقد أدت المنازعات السياسية بين المسلمين إلى أن يضع كل فريق أحاديث تؤكد أفضليته وحقه في خلافة المسلمين ، ومن ثم فقد وُضعت (نحلت أو اختلقت) أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن أبي بكر ، وعن علي ، وعن الأمويين ، وعن العباسين (٢) . وهكذا .

(١) اختصار علوم الحديث - المراجع السابق - صفحة ٧ .

(٢) يراجع كتابنا «الخلافة الإسلامية» .

(ثالثاً) وكان للخلاف بين الفرق الدينية أثر كبير في وضع (نحل أو اخلاق) الأحاديث فوضعوا أحاديث نصرة لفرقة أو تصف أخرى كالخوارج والقدرية وغيرهم بالسوء والكفر والترويج من الملة^(١).

(رابعاً) ووضع الزنادقة أحاديث كثيرة أرادوا أن يفسدوا بها الناس على دينهم لما جال في نفوسهم من الرغبة في الكيد للإسلام والمسلمين ، فكانوا يظهرون بين الناس بمظاهر التقاة ، وهم المنافقون .

قال حاد بن زيد^١ وضعوا الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث ، ومن هؤلاء الزنادقة عبد الكري姆 بن أبي العوجاء الذي قتله محمد بن سليمان أمير البصرة سنة ١٦٠ هـ في خلافة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٥ - ٧٨٥ م) ، ولما أخذ لتضليل عبيده قال : «لقيد وضعوا فيكم أربعة آلاف حديث ، أحجم فيها الحلال وأحلل الحرام » ومن هؤلاء الوضاع محمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامي الذى قال عنه أحمد بن حنبل^٢ قتله أبو جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ ، ٧٥٤ - ٧٧٥ م) في الزندقة ، حدثه حديث موضوع^٣ ، ومنهم - كذلك - كثيأن بن سمعان الهندي الذى قتله خالد بن عبد الله القسري ، ثم أحرقه بالنار ، لأنه وضع أحاديث عن الوهية على بن أبي طالب^(٤).

(خامساً) ومن وضاع الحديث أصحاب الأهواء والميول التي لا دليل لها من الكتاب أو من السنة ، مثل الخطابية والرافضة وغيرهم ، إذ وضعوا الأحاديث تشيعاً لأهوائهم وما يميلون إليه ، وفي ذلك يقول عبدالله بن يزيد المقرئ : «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : «أنظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً» (أو إذا أعجبنا الرأى صيرناه حديثاً) .

وقال حاد بن سلمة : «أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث»^(٥).

(١) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق ، فتح الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١٢٤ وما بعدها .

(٢) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٧٠ .

(سادساً) وكان بعض القصاصين يضعون (ينحلون أو يختلقون) الأحاديث في قصصهمقصد التكسب والارتزاق ، وقرراً للعامة بغواص الروايات المدعمة بالأحاديث .

وقد كانوا في ذلك يلتجأون لكلام بعض الحكماء أو يقعن على بعض الأمثال العربية فيركبون لها إسناداً مكذوباً ، ثم ينسبونها إلى النبي ﷺ على أنها من أحاديثه .

(سابعاً) ووضع البعض أحاديث إرضاء للخلفاء ، كما فعل غياب بن إبراهيم النخعي إذ دخل على المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٥ - ٧٨٥ م) وأمامه حام يلعب به فقال له : « عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » فأمر له المهدى بيدرة (صرة من المال) .

وكان مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسير ، يتقرب إلى الخلفاء بمثل ذلك ، أى بوضع الأحاديث التي تروقهم ^(١) .

(ثامناً) كما وضع (نحل أو اختلق) الأحاديث قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتتصوف ، لم يتحرجو في وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، أو في بيان حasan بعض سور القرآن ، وكان بعضهم يقول في ذلك : نكذب له (أى للنبي) ولا نكذب عليه .

ومن الأحاديث الم موضوعة المعروفة الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة ، وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم كالشعبي والواحدى والزمخشري والبيضاوى دون أن يتبعوا إلى الخطأ ^(٢) .

(تاسعاً) ووضع البعض أحاديث في فضل البلاد ، كان تندح الشام في العهد الأموى ، وتذكر فضائل بغداد والكوفة (من قبل أن تؤسس) في العهد العباسى .. وهكذا .

(عاشرأً) وما يدخل في باب وضع الأحاديث ، بحال من الأحوال ، رواية البعض

(١) المرجع السابق صفحة ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٧٣ .

ها (الأحاديث) بالمعنى ، لا يتقدّم فيه بالفاظ النبي ﷺ ؛ وفي ذلك قال سفيان الثوري
«إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى» .

ومعنى بـ «أمرؤ» إلى الفاظه هو ليعبر بها عن معنى قصده غيره ، فإن تلك مقدمة لأن
يتزع بعد ذلك إلى معانيه هو ، ربما خلطها منه بين ما هو له وما هو لغيره ، ولعله يفعل
ذلك عن حسن نية ، أو سوء تدبير ، أو فساد قصد ، أو خطأ مرمى ، أو خطأ اتجاه ،
أو ما يلي ذلك (١) .

وحتى إذا لم يلتجأ إلى هذا ، واقتصر على التعبير بالفظه عن معنى سمعه من النبي
ﷺ فإن الفارق بين التعبيرين وارد ومحتمل بل ومتراجع . إذ قد يختلف التعبير باللفظ
عن الألفاظ السابقة (التي قال بها النبي الحديث) في حرف أو في كلمة أو في ضمير أو
في زمن (ماضي ، حاضر ، مستقبل) أو غير ذلك ، مما يمكن معه أن يتغير المعنى
تغييراً جزئياً أو كلياً .

ضوابط بيان الحديث الصحيح :

ونظراً لكل هذه الاتجاهات في وضع (نحو أو اخلاق) الأحاديث ، فقد حاول
علماء الحديث وضع ضوابط لاستخلاص الحديث الصحيح من الحديث الموضع ،
يمكن تحديدها فيما يلي :-

(١) ألا يكون شخص قد أقر بوضع الحديث (١) مثال ذلك ما رواه البخاري في
التاريخ الأوسط عن عمر بن صبع بن عمران التميمي أنه قال : «أنا وضعت خطبة
النبي ﷺ» ، وكذلك ما أقر به ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل
القرآن ، وأنه وضع في فضل علي بن أبي طالب سبعين حديثاً ، وكما أقر أبو عصمة نوع
بن أبي مريم ، الملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على عبدالله بن عباس أحاديث في
فضائل القرآن سورة سورة .

(١) كتابنا معالم الإسلام ، صفحة ١٥٥ .

(٢) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة ٦٧ هامش رقم ١ .

(٢) اختبار سلسلة الرواية بحيث يكون كل منهم عدلاً روى عن عدل ، وألا يكون الراوى قد عاش في غير زمان المروى عنه (أى ليس معاصرًا له) ، وأن يكون غير مجرح ، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالجرح والتعديل .

غير أن تقدير جامع الحديث لكل شخص مختلف بينه وبين آخر ، فبينما يرى أحدهم أن راوياً ما غير عدل أو مجرح ، لا يراه الثاني كذلك . يضاف إلى هذا أن الشروط التي وضعت لقبول الحديث عن الراوى اختلفت من جامع لأخر ؛ فلقد سلف بيان أن البخارى اشترط في إخراج الحديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه (أى من يروى عنه) وثبت عنده ساعده منه ، بينما لم يشترط مسلم مبدأ الساعة عن المروى عنه ، واكتفى بمجرد معاصرتها البعض . هذا فضلاً عما سلف بيانه من أن جامع السنن (مثل أبو داود السجستانى) لم يتشددوا في الرواية والرواية تشدد الصاحبين . ومن هذه الفروق في الشروط ، وفي التقدير ، اختلفت الأحاديث المروية في كتب الأحاديث ؛ ففي حين ذكر بعضها في أحد الكتب (الدواوين) فإنها لم تذكر في كتب (دواوين) أخرى . وهذه الأمثلة فقد صرحت للبخارى ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر من مجلة مائى ألف حديث جمعها ، بينما صرحت لمسلم ٤٠٠ حديث غير مكرر ، أى أن الفارق في الأحاديث الواردة في الصحيحين ١٢٣٨ حديثاً ، وهو فارق غير قليل بين أصحى كتب الحديث ، لا يمكن التجاوز عنه ، أو إغفال دلالته التي تقضى التحرز في قبول الأحاديث عموماً .

على أنه يونخد على مبدأ جرح وتعديل الرواية ، أى ضرورة صحة الإسناد ، أن بعض واضحى (ناحلى أو مختلفى) الأحاديث وضعوا لها إسناداً صحيحاً ، بحيث لا يمكن التحقق من وضع (نحل أو احتلاق) الإسناد إلا إذا أقر واضح الحديث وواضح إسناده بذلك ؛ أما بعد عصور من هذا الوضع فإن مجرح الحديث يجد نفسه مضطراً إلى أن يأخذ السنن على علاته لصورية - بل استحالـة - تتبع سلسلة الرواية بعد أن توفاهـم الله منذ آمـاد سابـقة على عملـه .

وقد روى ، في وضع الإسناد ، أن شخصاً يدعى أبو حاتم البستى دخل مسجداً

فسمع شاباً يقول: «حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قادة عن أنس فقال . . . ثم ذكر حديثاً». فسأله أبو حاتم: هل رأيت أبياً خليفة (الذى روى عنه)? قال: لا، قال: كيف تروى عنه ولم تره؟ فقال الشاب: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد^(١).

وقيل للأمون بن أحمد الهروى: «الاترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان؟» فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله (كذا في لسان الميزان جـ ٥ ص ٧-٨، وفي التدريب من ١٠٠ أحمد بن عبد البر) حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس، مرفوعاً، قال: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي!!^(٢).

فالوضع في هذا القول واضح، لكن الواضح لم يفتته وضع سند صحيح.

(٣) عدم مخالفة المتن (النص) للعقل؛ أي ضرورة أن يكون المقول موافقاً للمعقول، وأن يكون النص مقبولاً عقلاً، غير ظاهر الركبة في المعنى، حتى وإن لم ينضم إلى ذلك ركة اللفظ^(٣).

ومع أهمية هذا الشرط، فإن المسلمين أسقطوه، مقصرين تقدير المواقفة العقلية على جامع الحديث وحده؛ فإذا انتهى الأمر بإدراج الحديث في أحد الكتب -الصحاح أو المسانيد أو السنن، أو حتى غيرها- صارت المعقولة قائمة في الحديث المدرج بحيث لا يجوز لأى شخص آخر أن يُعمل عقله بعد ذلك، بل عليه أن يبرد ويسوغ، وإلا عذر منكرًا للحديث، خارجاً عن الملة في رأى البعض. فوجود الحديث في أي كتاب، ولو كان من الكتب الثانوية أو المرجوة أو المعلولة (ذات العلة) كاف بذاته لمنع العقل من تقدير متنه (نصه) على موازين السلامة الفكرية ومعايير الصحة العقلية. وبذلك يكون هذا الشرط (عدم ركبة المعنى، وعدم مخالفة المقول للمعقول) شرط نظري لا

(١) اختصار علوم الحديث، المرجع السابق، صفحة ٧١.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٦٨.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٦٨.

يُعمل به حقيقة ، على تقدير أن جامعى كتب الأحاديث قد أعملوه ، ولم يعد من الجائز لأحد من بعدهم أن يقوم عملهم بموازين فكرية ولو كانت جديدة ، أو يراجع تقديرهم بمعايير عقلية وإن كانت واضحة وضوح الشمس .

ومن الأحاديث الشائنة - في صحيح البخارى - المعتبر أنه أصح كتب الحديث - وتتنافى مع العقل وستجافي مع المنطق أحاديث كثيرة ، نذكر منها ثلاثة : -

أـ « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » (رواه أبو هريرة وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - في الطب) .

وهو حديث واضح المخالفة للعقل والمجانية للذوق ، ولو قُوِّم طبقاً لهذه المعايير لتعين تجاوزه ، أو على الأقل بعد متوافقاً مع ظروف عصره فحسب .

بـ « تدري أيَّن تذهب (الشمس) ... قال (النبي) فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتسأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتسأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها إرجعى حيث جئت فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى والشمس تجري مستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » (رواه أبو ذر وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى) والمعلوم حالاً (حالياً) في المعارف البشرية والعقل الإنسانى وصميم العلوم أن الشمس لا تتحرك نحو المغرب ، ولكن الأرض تدور من الغرب إلى الشرق حول الشمس ، وأن الشمس لا تسجد وإنما تشرق في أماكن أخرى (أمريكا ، ثم شرق آسيا ، ثم وسط آسيا) حتى تصل إلى منطقة الشرق الأوسط .

ومؤدى ذلك أن التسليم بصحة الحديث يلغى كل المعارف العلمية والمفاهيم العقلية ، وهو ما لا يدعو إليه الإسلام ، بل يأمر بضده .

جـ « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة » .

وتقدير هذا الحديث وفقاً لضوابط العقل ومعايير الإسلام وموازين القرآن يجعله محل نظر ، لأنَّه يلغى مبدأ الحرية الشخصية التي قررها القرآن « بل الإنسان على نفسه بصيرة » (سورة القيمة ٧٥ : ١٤) ، « وما أصابك من سينة ف فمن نفسك »

(سورة النساء ٤ : ٧٩) ، « وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدِمْتُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » (سورة الروم ٣٠ : ٣٦) . يضاف إلى ذلك أن الحديث يسقط مبدأ المسالة أو لا يجعلها على إثم اقترفه الشخص بإرادته . فها دام حظه من الزنا قد قدر عليه فأين يهرب من قدره ! وهل يستطيع إنسان ذلك ؟ وليس يعاقب على قدر لم يختره لنفسه ولم يقترب منه بإرادة حرة واعية ؟

طبيعة الأحاديث :

ونظراً لأن هذه الأحاديث كلها أحاديث آحاد فقد ثار في الفكر الإسلامي جدل كبير حول هذه الأحاديث .

فتم تقسيمات متعددة للأحاديث أهمها - من حيث روایة الحديث - أن الأحاديث (السنة) المنقوله عن النبي ﷺ هي أحاديث (سنة) متواترة ، وأحاديث (سنة) مشهورة أو مستفيضة ، وأحاديث (سنة) آحاد^(١) .

أ - فالآحاديث (السنة) المتواترة هي ما رواها عن النبي ﷺ في عصور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، جمع يمتنع تواظؤهم واتفاقهم على الكذب عادة .

وأمثلة هذه الأحاديث (السنة) الأحاديث (السنة) العملية مثل الصلاة التي لم يرد بيانها في القرآن الكريم ، ونقلت عن النبي ﷺ الذي قال « صلوا كما رأيتموني أصل » ، وكذلك الحج والعمرة (وقد كانت شعائرهما معروفة في عصر ما قبل الإسلام ، وغير الإسلام في التكثير الخاصة بعدم وجود شريك لله) وأخذت الشعائر عن النبي ﷺ الذي قال : « خذوا عنى مناسككم » .

أما الأحاديث (السنة) القولية ، فإن الفقهاء لم يتفقوا على توادر أي حديث من الأحاديث بلفظه ، وقال البعض إن ثمة حديثاً واحداً ثبت فيه التواتر هو حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٢) .

(١) زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامي ، صفحة ٤٩ وما بعدها ، محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، صفحة ١٩٨ وما بعدها ، عباس متولى ، أصول الفقه صفحة ٧٨ وما بعدها ، عبد الوهاب خلال ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، صفحة ٣٠ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح ، المختارات الفتحية ، صفحة ٣٨ وما بعدها .

(٢) زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - المرجع السابق - صفحة ٤٩ .

والسنة (الأحاديث) المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ ، ومن ثم يُعمل بها - فـ المسائل العقائدية - مادام التواتر يوجب العلم اليقيني .

وتواتر الحديث (السنة) بالنقل والتلوزين - بعد حصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين - لا يجعل الحديث متواتراً ، لأن نقله في العصور الثلاثة التي كان عماد الرواية فيها على المشافهة والسماع لم يكن متواتراً ؛ ولذلك لا يقطع بصحة مثل هذا الحديث وثبوته ^(١) .

ب - أما السنة (الأحاديث) المشهورة (أو المستفيضة) فهي تلك التي رواها عن النبي ﷺ صحابي أو جماعة لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها في عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جماعة بلغ حد التواتر .

ومثل هذه الأحاديث (السنة) الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امریء ما نوى » . . . وحديث « ثُمَّ أَتَاهُمُ الْإِسْلَامُ حَلَ خَمْسٌ » .

والفرق بين السنة (الأحاديث) المتواترة والسنة (الأحاديث) المشهورة أن السنة (الأحاديث) المتواترة رويت بطريق التواتر في العصور الثلاثة الأولى (عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين) ؛ بمعنى أنه لم يتحقق لها تواتر في عصر الصحابة .

والأحاديث (السنة) المشهورة لا تفيد القطع واليقين بروايتها عن النبي ﷺ وإنما تفيد الظن القريب من اليقين ^(٢) .

ج - أما أحاديث (سنة) الأحاداد فهي تلك التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر في عصر التابعين وعصر تابعى التابعين ، وتسمى - لذلك - أخبار الأحاداد ، لأنها غالباً ما تكون قد رويت من واحد عن واحد عن واحد ، وهكذا . وأغلب الأحاديث (السنة) من هذا النوع .

(١) المرجع السابق - صفحة ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٥١ .

وهذه الأحاديث (السنة) تفيد الظن (الراجح) بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تُنفي القطع (كالأحاديث «السنة») المتواترة ، ولا تُنفي القرب من القطع (كالأحاديث «السنة») المشهورة .

ولأن أحاديث (سنة) الأحاديث ظنية ، ليست قطعية ولا قريبة من القطعية ؛ فإن بعض المذاهب والفرق الإسلامية انتهت ، منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام ، إلى رفضها وإنكار حجيتها وعدم العمل بها . من هذه المذاهب والفرق : الشيعة والمعترضة والرافضة وبعض الخوارج ^(١) .

وثم عدد من غير هؤلاء ينكر حديث (سنة) الأحاديث ^(٢) ، ولا يرى له حجية ، ويذهب إلى عدم العمل به .

أما غير هؤلاء وهوئاء (من الجمورو) فيرون عدم الأخذ بأحاديث (سنة) الأحاديث في الأمور الاعتقادية - التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة - لأن هذه الأمور ينبغي أن تبني على القطع واليقين ولا تقوم على الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً ؛ ولكن يؤخذ بهذه الأحاديث (السنة) في الأمور العملية ، أي في شؤون الحياة الجارية من ترجيح صدقها (أي بعد اتباع المعاير الشكلية والموازين الموضوعية التي تُفدي صحة الإسناد وسلامة - أي معقولية - المتن) .

ومفاد ذلك أن أحاديث (سنة) الأحاديث ليست فرضية دينية ، ولا واجباً دينياً ، وأن من ينكر استقلالها بآيات الفروض أو الواجبات الدينية لا يكون قد أنكر شيئاً من الدين ، ولا يكون آثماً أو عاصياً أو كافراً .

فالفرضية ^(٣) هي ما فرضه الله أركاناً للإثبات - بعد الشهادة - بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والافتراض - بذلك - عند أهل السنة - أربع : الصلاة ، والصوم ، والزكوة ،

(١) المرجع السابق ، صفحة ٥٢ هامش رقم ١ ، عباس متول - المرجع السابق ، صفحة ٨٥ .

(٢) ركيـا البرـىـ - المرجـع السـابـقـ ، صـفحـة ٥١ ، ٥٢ .

(٣) يرى أغلب الفقهاء أن الفرضية هي ما ألزم الشارع للكافر به بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب هو ما ألزم -

والحج . وهي - عند الشيعة - خمسة بإضافة الإمامة إلى الفرائض الأربع المنوه عنها^(١).
والواجب هو ما أوجبه الله على عباده بدليل قطعى لا شبهة فيه ، مثل قراءة القرآن : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » (سورة المزمل ٧٣ : ٢٠) ، وطاعة الوالدين : « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً » (سورة لقمان : ٣١ : ١٥) ، وعدم دخول البيوت بغير إذن « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (سورة النور ٢٤ : ٢٧).

ومن أنكر استقلال أحاديث (سنة) الأحاداد في إثبات الفروض أو الوجوب أو التحرير لا يعد منكراً لشيء من الدين (فلا هو آثم ولا هو عاصٍ ولا هو كافر) لأنـه أنـكر شيئاً اختلفـ فيـهـ الأئـمةـ ، وينـبـنيـ عـلـىـ الـظـنـ .

وقد صدرت فتوى من الأزهر - بتاريخ أول فبراير ١٩٩٠ - جاء بها « إن الإيجاب (الوجوب) والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقيني القطعى الثبوت والدلالة . وهذا بالنسبة للسنة (الأحاديث) لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة ، وحيث إنـهاـ (هذهـ الأحادـيثـ المتـواتـرةـ)ـ تـكـادـ تكونـ غـيرـ مـعـلـومـةـ ،ـ لـعدـمـ اـتفـاقـ العـلـمـاءـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـإـنـ السـنـةـ (الأـحـادـيـثـ)ـ لاـ تـسـتـقـلـ بـإـثـبـاتـ الإـيجـابـ (الـوجـوبـ)ـ وـالـتـحـرـيمـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ فـعـلـيـةـ (وـهـيـ المـتواـرـةـ كـالـصـلـاةـ وـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ)ـ أـوـ تـضـافـ إـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ (أـىـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ دـلـيلـ)

= الشارع المكلف به بدليل ظنى قوله شبهة ، أو فيه شبهة العدم ، وهو خبر الأحاداد .
وهذه التعريفات هي ما نعتقد في المتن ، ونستبدل بها غيرها ، إذ من غير المعقول أن يثبت واجب ديني بدليل فيه شبهة العدم ، مع ما للواجب الديني من خطورة اعتبار تاركه آثماً أو عاصياً وربما كافراً .

(١) كثيراً ما يطلق الخفية لفظ الفرض على ما هو ثابت بدليل قطعى ، أى أنهـ .ـ على عكسـ غيرـهمـ -ـ يـادـلـونـ بـيـنـ لـفـظـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ ،ـ فـيـقـولـونـ إـنـ الـوـتـرـ (أـىـ صـلـاةـ الـوـتـرـ)ـ فـرـضـ ،ـ لـثـبـوـتـهـ بـدـلـيلـ ظـنـىـ هوـ حـدـيـثـ النـبـيـ «ـ الـوـتـرـ حـسـنـ فـعـنـ لـمـ يـوـتـرـ قـلـيـسـ مـنـ »ـ وـالـصـلـاةـ وـالـوـاجـبـ لـثـبـوـتـهـ بـدـلـيلـ قـطـعـىـ هوـ قـوـلـهـ تعالىـ :ـ «ـ إـنـ الصـلـاةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـابـاًـ مـوـقـوـتـاًـ »ـ ،ـ وـالـفـرـضـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ قـسـيـانـ :ـ (أـ)ـ فـرـضـ اـعـتـقـادـيـ عـمـلـ هـوـ مـاثـبـ بـدـلـيلـ قـطـعـىـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ كـفـرـيـةـ الصـلـاةـ (بـ)ـ وـفـرـضـ عـمـلـ وـهـوـ مـاثـبـ بـدـلـيلـ ظـنـىـ كـفـرـيـةـ الـوـتـرـ ،ـ وـيـوـنـ (ـالـخـفـيـةـ)ـ أـنـ الـفـرـضـ عـمـلـ إـذـاـ أـنـكـرـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـعـدـ كـافـرـاـ .ـ

ويـرـىـ الشـافـعـيـ ،ـ وـمـنـ يـلـعـبـ مـعـهـمـ فـرـأـيـ ،ـ أـنـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ مـتـرـادـفـانـ .ـ

مستقل من القرآن تنضم إليه)^(١).

وقد قال بعض الفقهاء بأن أحاديث (سنة) الأحاداد تلزم فعل ما ورد بها ، فرضاً أو وجوباً ، وهو تقدير خاطئ يؤدي إلى نتائج غريبة لم تخطر لهم على بال.

(فأولاً) كيف تكون ثم فرق بأكملها - كالشيعة مثلاً - تذكر هذه الأحاديث ، ثم يقال إنها (الأحاديث) تلزمهم (أو تفرض عليهم أو توجب عليهم) فعل ما ورد بها ؟ وما نتيجة عدم العمل بهذه الأحاديث ؟ هل يمكن اتهام فرقه معاصرة - ومذهب معترض به كالمذهب الجعفري (الشيعي) - بإنكار شيء من الدين ؟ وما حكم من يرى اتباع هذا المذهب فيها يراؤ ؟

(وثانياً) وكيف يكون الأصل أن أحاديث (سنة) الأحاداد لا تستقل بإثبات وجوب أو تحريم ، ثم يقال - بعد ذلك - بوجوب (أو فرض) العمل بها ؟

(وثالثاً) وكيف يكون الرأي أن أحاديث (سنة) الأحاداد مما لا يؤخذ به في الأمور الاعتقادية أساساً ، ثم يقال - بعد ذلك - إنها توجب واجباً أو تفرض فرضاً ؟

(ورابعاً) وكيف يجوز لأى شخص - غير الشيعة ومن عدائهم من أهل الجماعة - إنكار استقلال أحاديث (سنة) الأحاداد بإثبات الوجوب والفرض دون أن بعد المنكر منكراً لشيء من الدين (لأنه أنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة) ، ثم يتبعن بعد ذلك على المنكر أن يعمل بحديث - يحق له إنكاره - وإلا عذّثها أو عاصيها أو كافراً ؟

إن قول القائلين بأن أحاديث (سنة) الأحاداد تفرض فروضاً دينية أو توجب واجبات دينية ، حدث نتيجة الخلط بين لفظي الفرض والواجب ، وأثراً لعدم وضع تعريفات محددة قاطعة - جامعة مانعة - لما يُعد فرضاً وما يُعد واجباً^(٢)؛ وتزرياً على انعدام النظرة التكاملية وافتقار المنهج النبدي ، وقد كان من نتيجة ذلك حدوث قلة واضطراب وتشويش في جانب من الفقه الإسلامي ، ثم امتداد هذا الخلط إلى الفكر الإسلامي

(١) نشر نص الفتوى في جريدة الأحرار المصرية بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٣ .

(٢) يلاحظ أن لفظ « الفرض » في القرآن يفيد حدود الله كما يفيد التصريح المقدر في الميراث .

والشئون العملية ، نتيجة لعتمة الألفاظ وغموضها واحتلاطها ، فأصبح يقال إن الجهاد فريضة والمحاجب فريضة والسياسة فريضة . . . وهكذا ؛ مما قد يوحى لل المستمع أن ما يوصى بأنه فريضة قد فرض من الله أو بأحاديث (سنة) متواترة ، الأمر الذي يدخل المفاهيم الدينية تماماً ويفير من الفروض الشرعية كلية ، ويخلط القول الفنى بالقرآن الكريم أو يمزج الرأى الفردى بالشريعة الإسلامية ؛ وهى نتائج تفرض على المسلمين ، ما لم يفرضه الله ، وتجعل الحديث الأحاداد الذى المشابه (غير المحكم) واقع النص القرأنى أو حكم الشعزع الإسلامى ؛ بل قد تغير من أحكام هذا وذلك ، وتضيق الحياة على المؤمنين حين تجعلهم فى كل فعل أو تصرف أو قول أو لفظ معرضين للوقوع فى المحظور ، واقتراف الآثام ، واجتارح الحرمات ؛ مع أن الدين يسر لا عسر ، ولا يجوز لأحد منها كان أن يفرض على المسلمين ما لم يفرضه الله ، نتيجة للتلاعب بالألفاظ أو عدم وضوح فهمه أو نتيجة لقصور تعبيره .

ولبيان ذلك في تطبيق عملى ، يمكن تتبع الأثر في أحاديث خمسة من أحاديث (سنة) الأحاداد :-

(١) ففى الحديث «إذا وقع الذباب فى إتاء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أبو هريرة وأخرجه البخارى .

فهل ما جاء فى هذا الحديث يعد فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، يكون تاركه عاصياً أو آثماً ؟ ، أو عند التشدد كافراً ؟ وهل إذا عافت نفس شخص أكل طعام وقع فيه الذباب يعتبر أنه قد ترك فرضاً دينياً أو تخلف عن واجب دينى ، بما يترب على ذلك من تداعيات ؟

(٢) وفي الحديث «خالفوا المشركين : وفرروا اللحى واحفروا الشوارب»^(١) ، رواه ابن عمر وأخرجه البخارى .

فهل إذا لم يأخذ أحد بهذا الحديث ، وأغلب الناس حتى علماء الدين ورجال

(١) أخرجه مسلم «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجروس» فالتبان بينه وبين ما أخرجه البخارى جاء في التناقض بين لفظي «خفوا» و«جزوا» ولنفترض «خفوا» و«أرخوا» وبين لفظي «المشركين» و«المجروس» وهو خلاف ليس هيناً

المؤسسات الرسمية التي يتصل عملها بالدين ، والوعاظ والدعاة وغيرهم لا يأخذ به ، هل يؤدي ذلك إلى اعتبارهم جميعاً تاركين لفرض ديني ، مسقطين لواجب ديني ! أو هل يعدون جميعاً عصاة آثمين ؟

(٣) وفي الحديث « الناس تبع لقريش في هذا الأمر » (أى في الولاية وفي الحكم وسياسة أمور الناس - بلغة العصر الحديث) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري ، والحديث متفق عليه ^(١) .

هل هذا الحديث يفرض على المسلمين جميعاً أن يتركوا الولاية لقريش كفرض ديني أو واجب ديني ؟ وما حكم الخلافة الإسلامية في بيت آل عثمان - غير القرشيين - من سنة ١٥١٧ حتى ١٩٢٤ م ؟ وما شرعية كل الحكومات في كل البلاد الإسلامية عدا بذلك أو بغيرها ؟ هل يعد الشعب والحكام قد خالفوا فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، أى أنهم جميعاً آثمون عصاة ، ومع التشدد والتنطع ، كفاراً بغاة ؟

(٤) وفي الحديث « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتخللتها » رواه أبو موسى الأشعري ، وأخرجه البخاري ، والحديث متفق عليه ^(٢) .

فهل إذا رأى مسلم لا يجحد يمينه وأن يلتزم عهده يكون آثماً عاصياً (ورباً كافراً) لأنَّه أنكر فريضة دينية وخالف واجباً دينياً ؟

(٥) وفي الحديث « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تدخلوها قبوراً » رواه ابن عمر وأخرجه البخاري .

هذا حديث ينهى عن التخاذ القبور مساجد يصلى فيها ، فما هو حال المسلمين الذين يخالفون الحديث ، وفي مصر - مثلاً - ثمة مساجد أقيمت على أضرحة مثل مسجد

(١) دكتور نشانك - مفتاح كنوز السنة ، تعریف محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت ، صفحة ٤٠٦ ، ويلاحظ أنَّ حديث « الأئمة من قريش » لم يرد في الصحيحين (البخاري ومسلم) لأنَّ كتب الحديث المعتمدة ، وإنَّها وردت في مستند الطيالسي رحمه ، المراجع السابق - ص ٦ .

(٢) مفتاح كنوز السنة - المراجع السابق - صفحة ٦٩ .

الإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والإمام الشافعى والسيد أحمد البدوى والسيد إبراهيم الدسوقي والسيد مرسى أبو العباس والسيد عبد الرحيم القنائى ، وغيرهم كثير ؛ هل يعتبر المسلمين الذين يصلون في هذه المساجد أئمـين عصاة (وربما كفاراً) لمخالفتهم فرضاً دينياً ومجانبـتهم واجباً دينياً ! وهل تعد كل الحكومات كافرة لأنها سكتت عن الناس وهم يبنون المساجد على القبور ويأمون هذه المساجد للصلوة ؟ إن الوهابيين يأخذون بنص الحديث ويعتبرونه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، فلا يقبلون الصلاة في مساجد أقيمت على قبور ، فيها حكم باقى المسلمين الذين يصلون في مثل هذه المساجد في كل البلاد الإسلامية !!

وقتية الأحكام :

أثار بعض الفقهاء مسألة وقتية الأحكام بالنسبة لأحاديث (سنة) الأحاداد ، ويعنى ذلك تأكـيتـ الحكمـ فيـ حـديثـ معـينـ ، بـوقـتـ بـذـاتهـ وـعـصـرـ مـحـدـدـ . ذلك أن هؤلاء الفقهاء يرون أنه فيما صدر عن النبي ﷺ حتى من تشريعات ، ما يفيد أنه تشريع وقتى روعى فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبي ﷺ بالشيء أو ينهى عنه ، في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤيد بيته هو في الحقيقة حكم وقتى . وأضاف هؤلاء الفقهاء أنه كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤيد والوقتى أثر كبير في الخلاف بين المسلمين . فقد يرى بعض الفقهاء حكماً للنبي ﷺ يظنون أنه شرع عام أبدى لا يتغير بينما يراه الآخرون صادراً عنه لعلة وقتية وأنه حكم جاء لصلاحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (١) .

من هذا النظر ، يمكن أن يعاد تقدير أحاديث الأحاداد تقديرًا جديداً ، وتجاوز ما ينتهي الرأى أنه حكم وقتى خاص بعصره أو بمجتمعه .

وقد رأى بعض آخر من الفقهاء أن الأحاديث (السنة) التي صدرت عن النبي ﷺ فيها يتعلق بالطلب والزراعة والطعام وال الحرب وما ماثلها ، أحاديث تتضمن خبرـةـ الذـاتـيةـ وخبرـةـ مجـتمـعـهـ فيـ هـذـهـ المـسـائلـ ، ولم تتصـدرـ عنـهـ بـمـقـتضـىـ الـوـحـىـ .

(١) عبد الوهاب خلاف - مجلة القانون والاقتصاد - عدد أبريل - مايو سنة ١٩٩٤ ، صفحة ٢٥٩ ، محمد مصطفى شلبي - تعليـلـ الأـحكـامـ ، طـبعـةـ سـنةـ ١٩٢٩ـ ، صـفـحةـ ٢٨ـ .

ومن هذا الفهم ، يمكن أن يعاد ترتيب وتبسيط أحاديث الأحاداد على نحو جديد ،
يمايز بين ما صدر عن الوحي وما صدر عن الخبرة .
الحديث والحجاج :

من استفهام الأمر إلى حقيقة أحاديث (سنة) الأحاداد ، وحججتها ، وأنها أحاديث
ظنية لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية ، فلا هي تتصل بالدين ولا هي تتعلق
بالتشرعية ، وأنه يمكن إنكار استقلالها بفرض الفرضية الدينية أو بإيجاب الواجبات
الدينية ، دون أن يؤخذ على المنكر شيء ؛ من استفهام كل ذلك ؛ فإن السياق يقتضي
تطبيق التتابع على موضوع الحجاب - بالمعنى الدارج حالاً (حالياً) والذي يعني وضع
غطاء على الرأس - لبيان حججية الحديث الذي يقيم عليه الداعون إلى هذا الحجاب
دعواهم .

والحديث يقول : «إذا عركت (بلغت المenses) المرأة ، لم يصلح أن يظهر منها إلا
هذا وهذا ، وأشار النبي ﷺ إلى وجهه وكفيه» ، رواه أبو داود في سنته ، ولم يرد لا في
صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم ولا في مسند ابن حنبل ولا في سنن النسائي ولا
في سنن ابن ماجه (وهي كتب أو دواوين الأحاديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً) .

وهذا الحديث حديث آحاد يرى كثيرون أنه ضعيف لأن أبا داود ، نخرج الحديث ،
قال عنه إنه مرسل (لأن) خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة لم يدركها (أى أنه لم
يعش في حياتها) ، وعلى ذلك فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به^(١) .

وإذ كان بعض علماء الحديث يقولون : كل (حديث) قوي ضعفناه ، وكل
(حديث) ضعيف قويناه ، فقد حاول بعضهم تقوية هذا الحديث بأقوال بعض
الصحاباة ، قال البيهقي «مع هذا الرسل (أى بالإضافة إلى هذا الإرسال) قول من
مضى من الصحابة رضى الله عنهم ، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار
القول بذلك قوياً» وعقب ناصر الدين الألباني (رواقه الذهبي في تهذيب سنن

(١) عبد الحليم أبو شقة - تحرير المرأة في حصر الرسالة - الجزء الرابع - صفحة ٣١٣ .

السيهقى)^(١) : والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر قالوا في
شرح الآية «ولا يسدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (سورة النور ٢٤ : ٣١) إن
المقصود بالزينة الظاهرة : الوجه والكفاف . وقول هؤلاء الصحابة في شرح الآية المتباه
عنها ليس دليلا على وجود حديث مستقل بعدم كشف ما سوى الوجه والكفاف ، وإذا
كان هذا الحديث موجوداً في عصرهم فلماذا لم يرکنوا إليه ويحتجوا به . ومن جانب آخر ،
فإن الذين يؤكدون على الحديث يعززونه بالأية المذكورة . والذين يشرحون الآية - بتحديد
الزينة بالوجه والكفاف - يرکنون إلى الحديث ، ومن ثم فهو حلقة مفرغة يدور فيها القول
ويجري المرء ويتشتت الفكر دون أن يستطيع التحديد : ما الذي بدأ وما الذي تلى ؟
ماذا يفسر ماذا ؟ هل الآية تعزز الحديث أم أن الحديث يشرح الآية ؟

وثم حديث آخر يضعف من الحديث السابق ، فيزيده وهناً على وهن ، ففي
الحديث «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود (خرج الحديث السابق
ذكره) ، كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حنبل^(٢) .

فهذا الحديث الذى رواه أربعة من أئمة الحديث - منهم ثلاثة تعدد كتبهم من
الصحاب ، ومنهم أبو داود خرج حديث «إذا عركت (بلغت) المرأة» هذا الحديث يفيد
بوضوح أن شعر المرأة لم يكن يغطى (وفقاً لحديث إذا عركت المرأة) . . وأنه من ثم كان
يوضع عليه خمار أثناء الصلاة ، والخمار لغة كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة^(٣) . وهو
ثوب أو طرحة^(٤) تغطى به رأسه .

فالوصية بأن تغطى المرأة رأسها بخمار عند الصلاة يفيد - بمفهوم المخالفة - أن هذا
الرأس لم يكن يغطى قبل الصلاة ، أى إن غطاء الرأس وصبة للمرأة عند الصلاة ،
لكنه لا يلزم فيما عدا ذلك ، ولا أساس متيناً للقول بغير ذلك ؛ بل هي آراء متضاربة
يشد بعضها أزر بعض ، فيقوض بعضها كل بعض .

(١) المرجع السابق - صفحة ٢٠٥ .

(٢) مفتاح كنز العترة - المرجع السابق - صفحة ١٦٨ .

(٣) المعجم الوسيط - مادة خمار .

(٤) المرجع السابق - مادة طرحة .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك : -

(أولاً) أن الأحاديث (السنة) المروية عن النبي ﷺ ثلاثة : متواتر ، مشهورة ، وأحادي .

(أ) فالحديث المتواتر هو ما رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة ثم جمع من التابعين (أى الجيل الذى تلى الصحابة) ثم جمع من تابعى التابعين (أى الجيل الذى تلى التابعين) ، وهو ما يتحقق فى العبادات والشعائر : كالصلوة والحج والعمرة إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتمونى أصل » كما قال « خذوا عنى مناسككم » ومن ثم أخذ المسلمون عنه أحوال الصلاة وشعائر الحج والعمرة ، لأنها أحاديث قطعية الورود (قطيعة الأحكام) .

أما فى الأحاديث (السنة) القولية فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث متواتر إلا حديث واحد هو « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والآحاديث (السنة) المتواترة يؤخذ بها فى المسائل الاعتقادية ، فيكون منها الفرض الدينى والواجب الدينى .

(ب) والأحاديث (السنة) المشهورة هى ما رواه عن النبي ﷺ صحابى أو جمٌ لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمٌ بلغ حد التواتر . وهذه الأحاديث مقصورة على حديثين هما حديث « بنى الإسلام على خس ... » وحديث « إنما الأهمال بالنيات ... » .

(ج) وأحاديث (السنة) الأحاداد هي تلك التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر في عصور الصحابة وتابعي التابعين ، أي أنه الحديث الذي رواه واحد عن واحد . . وهكذا^(١).

وأغلب الأحاديث (السنة) أحاديث آحاد .

وهذه الأحاديث (السنة) تقوم على الظن بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تبني على القطع واليقين .

وقد أنكرت بعض الفرق والمذاهب أحاديث (سنة) الأحاداد ، مثل الشيعة والمعزلة والرافضة وبعض الخوارج .

وثم فتوى (من الأزهر) بأنه لا يُعد كافراً من أنكر استقلال أحاديث (سنة) الأحاداد بآيات الإيجاب (الوجوب ، الفرض) لأنه أنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة وينبني على الظن .

ونتيجة لذلك فإن الرأي أنه لا يوحي بأحاديث (سنة) الأحاداد في الأمور الاعتقادية – التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة – لأن هذه الأمور ينبغي أن تبني على اليقين ولا تؤسس على الظنون ، ومن ثم فإنه لا يقوم بحديث (سنة) الأحاداد فرض ديني أو واجب ديني ، وإنما يعمل بهذا الحديث في شؤون الحياة الجارية ، على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(ثانياً) الحديث الذي يعتمد عليه في مسألة تغطية شعر المرأة (بها يسمى خطأ بالحجاب) «إذا عركت (بلغت) المرأة لم يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا ، وأشار (النبي) إلى وجهه وكفيه» . هذا الحديث حديث أخرجه أبو داود في مستذه ، ولم يرد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو مسنده أحاد ، أو في غيرها من كتب الحديث المعتمدة والمعتبرة صحيحاً ، ومن المعلوم أن أبو داود لم يكن يتشدد في بيان الرواية (أي لم يكن يثبت تماماً من سلسلة الرواية) .

(١) يراجع : محمد فؤاد شاكر : حديث الأحاداد ومكانته في السنة . مكتبة الحجاز . (وله رأى مختلف) .

والحديث - مع ذلك - حديث مرسلاً (أى لم يرد فيه اسم الصحابي الذى رواه) وقد ضعفه أبو داود نفسه ، إذ قال إن خالد بن دريك الذى رواه عن عائشة (زوج النبي) لم يدركها (أى لم يعش فى حياتها) .

(ثالثاً) وهذا الحديث ، كغيره من أحاديث (سنة) الأحاد ، لا يُعمل به فى الأمور الاعتقادية ، فلا يعتبر ما ورد فيه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، بل يؤخذ به فى أمور الحياة العملية على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

ومن ينكر استقلال هذا الحديث بتحديد فرض دينى أو واجب دينى لا يعتبر آثماً أو عاصياً أو منكراً لشيء من الدين أو كافراً .

(رابعاً) ثمة حديث آخر يضعف الحديث السابق تضعيفاً كبيراً ، إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» (والخمار هو الطحة) وهذا الحديث أخرجه أبو داود (خرج الحديث السالف) وأiben حنبل وأiben ماجه والترمذى ، وإذا كان الخمار يعني وضع غطاء على الشعر فإن معنى ذلك أن المرأة لم تكن تغطى رأسها عادة ، وأن الحديث أوصى بأن تغطى هذا الشعر بخمار (طحة) عند الصلاة فقط .

خاتمة

إنه لابد لتجديد الفكر الديني وتحديث العقل الإسلامي من أن تعاد دراسة الأحاديث (الستة) المروية عن النبي ﷺ دراسة تقوم على أسس علمية راسخة ، وتتبني على منهج نقدى (فحصى) سليم ، وتنستوى على فهم متكامل شامل . وبغير ذلك فسوف يظل الهرم مقلوباً والصورة صالية ؛ إذ يبدأ الاعتقاد بأقوال شاردة أو عبارات مرسلة أو أحاديث ضعيفة ثم تقوم الدراسات وتعمل المؤلفات على تبرير الخطأ وتسويغ الاضطراب وتفويت الضعيف ، في حين أن العمل القويم والمعيار السليم والميزان المستقيم أن تبدأ الدراسات وتشعر المؤلفات وهي عبادة ، تدرس بعمق وتفحص بدقة وتنفذ بصيرة ، حتى إذا ما انتهت إلى الصواب من الأمور والصادق من القول والصحيح من الحديث قدمته للأمة - وللإنسانية - عملاً جاداً ودراسة سديدة وتقديراً متكاملاً ؛ ومن ثم يقوم الإيهان على الصواب ، ويرتفع الاعتقاد على الصدق ، وتنستوى المفاهيم على الصحيح .

ومن جانب آخر ، فإنه من الخطأ الجسيم والخطر العظيم أن يختلط التراث الشعبي بالمفهوم الديني ، وأن تتدخل العادات الاجتماعية في التحديد الشرعي . إذ مؤدي ذلك - إن حدث - أن يضطرب المفهوم الديني وأن يهتز الميزان الشرعي ، فيدخل على هذا وذلك ، ما ليس منه وما هو غريب عنه ، وبذا يصبح التراث الشعبي مفهوماً دينياً على غير الحق ، وتصير العادات الاجتماعية أوضاعاً شرعية دون أي أساس ؛ ويغيّم الأمر لدى الناس فلا يستطيعون تقييّز الدينى من الموروث الشعبي ، ولا يقدرون على استبيان العادات الجارية من الحكم الشرعي ؛ وهو أمر يسىء إلى الدين أياً إساءة .

كتب للمؤلف

(١) باللغة العربية :

- ١ - رسالة الوجود .
- ٢ - تاريخ الوجودية في الفكر البشري .
- ٣ - ضمير العصر .
- ٤ - حصاد العقل .
- ٥ - أصول الشريعة .
- ٦ - جوهر الإسلام .
- ٧ - روح العدالة .
- ٨ - الإسلام السياسي .
- ٩ - الشريعة الإسلامية والقانون المصري .
- ١٠ - الربا والفائدة في الإسلام .
- ١١ - معالم الإسلام .
- ١٢ - الخلافة الإسلامية .

(١) باللغة الإنجليزية :

Development of Religion..١

Roots of Islamic law..٢

Islam and Religion..٣

Militant Doctorine In islam ..٤

٥ - Religion for the Future وقد ظهر في طبعة خاصة .

(٣) باللغة الفرنسية :

١ - L' islamisme Contre L' Islam.

والنسخة الفرنسية في الجزائر وأفريقيا تحمل اسم Political islam وهو ترجمة لكتاب الإسلام السياسي .

٢ - Contre L' Inte'grisme Islamiste

بالاشراك مع آخرين .

(٤) كتب تحت الطبع :

١ - حياة الإنسان (صدر في طبعة خاصة)

٢ - جوامع الفكر .

٣ - روح الدين (وهو تعريب لكتاب Religion for the Future)

المراسلات إلى المؤلف تكون على :

صندوق بريد رقم ١٧٥ الجزيرة

فهرس

٧	مقدمة :
٩	أ. القسم الأول : حقيقة الحجاب .
١١	ـ الحجاب في الإسلام .
١٢	ـ أولاً : آية الحجاب .
١٥	ـ ثانياً : آية الخمار
١٦	ـ ثالثاً : آية الجلابيب
١٧	ـ رابعاً : حدبيث النبي ..
١٩	ـ أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام
٢١	ـ الحجاب دعوى سياسية
٢٣	ـ رد فضيلة المفتى : بل الحجاب فريضة إسلامية .
٣٣	ـ الرد على الرد : لا .. ليس الحجاب فريضة إسلامية
٤٥	ـ فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية
٥٧	ـ شعر المرأة ليس عورة
٥٩	ـ الشعر في الحضارات القديمة
٦٠	ـ الشعر في اليهودية
٦٠	ـ الشعر في المسيحية
٦١	ـ الشعر في الإسلام
٦٧	ـ الخلاصة
٦٩	ـ الإسلام السياسي أو الأيديولوجيا الإسلامية
٧٩	ـ بـ . القسم الثاني : حجية الحديث
٨٢	ـ ماهية الحديث
٨٣	ـ جمع الحديث
٨٤	ـ طرائق جمع الحديث


٨٦	-أسباب وضع (نحل أو اختلاق) الحديث
٨٩	-ضوابط بيان الحديث الصحيح
٩٣	-طبيعة الأحاديث
١٠٠	وقتية الأحكام
١٠١	الحديث والمحاجب
١٠٣	الخلاصة
١٠٧	خاتمة
١٠٩	كتب للمؤلف

موريه للطباعة والنشر

١٠٠٧ شارع السلام - أرض اللواء المهندين

تلفون : ٢٠٣١٠٤٣ - ٢٠٣٦٠٩٨

حقيقة الحساب وحجية الحديث



Digitized by srujanika@gmail.com

0209221